

إعلان برشلونة

تحليل نقدي على ضوء اتفاقية الشراكة الأوروبية التونسية

د. الشاذلي العياري *

ملخص

L'objet de ce papier est de placer le premier accord de partenariat jamais signé entre l'Union Européenne et un pays tiers méditerranéen (la Tunisie), dans le cadre de la Déclaration de Barcelone (novembre 1995), nouvelle charte des relations entre les deux rives de la « Mare Nostrum ». L'intérêt de l'analyse est de montrer comment les principes, les choix et des orientations conçus aux plus hauts niveaux politiques se traduisent dans les faits - c'est-à-dire dans la construction progressive d'un espace euro-méditerranéen de paix et de prospérité partagées aux trois niveaux du dialogue politique, de la coopération économique et du progrès social. L'exercice à ce stade est proprement prospectif pour ne pas dire spéculatif. IL faudrait en effet de donner du temps à la Charte de Barcelone pour prouver ou non la sincérité des engagements qu'elle contient et l'accord tuniso-européen pour confirmer ou non l'efficacité des dispositions qu'il renferme. Mais si prospective qu'elle soit, la réflexion que nous avons menée ne révèle pas moins jusqu'où les enjeux du partenariat euro-méditerranéen

ترجمة : نسرين حسين أمين

دينا حازم البيلالوي

* باحث اقتصادي.

peuvent être importants, complexes, multiformes et exigeants. Au départ, rien ne nous semble évident ni dans la mise en place d'un dialogue politique véritable, global et sincère, ni dans l'établissement à l'horizon 2010 d'une zone de libre-échange équilibrée et mutuellement bénéfique, ni dans la dotation de la coopération économique envisagée en moyens financiers et suffisants; ni enfin dans la promotion d'une nouvelle dynamique sociale entre les partenaires. Tout est à conquérir, en fait, sur les inerties encore bien présentes, les contraintes incontournables du « real - politik », les tendances ataviques à l'introversion et à la recherche effrénée des « parts de marché » qui constituent toujours autant d'obstacles à un partenariat euro-méditerranéen créatif, interactif et tourné vers le progrès pour tous. L'entreprise est donc une entreprise majeure qui requiert un vouloir politique collectif permanent, une conscience aigüe des défis et des enjeux du « New Deal » de Barcelone.. ne à l'échelle de l'Euro-méditerranée qu'à l'échelle des grandes recompositions géo-stratégiques mondiales actuellement en cours. Ici les bilans ne devraient pas être longs à dresser. Le court-terme servira de test pour prouver jusqu'où les nouveaux partenaires auront compris le message

مقدمة

عندما اجتمع سبعة وعشرون وزيراً للخارجية^(١)، من دول أوروبا وحوض البحر الأبيض المتوسط في ٢٧ و ٢٨ نوفمبر ١٩٩٥ بدت اتفاقيات التعاون بين مجموعة بروكسل/ ماستريخت (المجموعة) وجيرانها الجنوبيين من حوض البحر الأبيض المتوسط في صورة غير متجانسة :

- دولتان؛ هما قبرص ومالطة سوف تشكلان اتحاداً جمركياً مع المجموعة ابتداءً من أول يناير ١٩٩٦، تمهيداً لانضمامهما الوشيك لمعاهدة ماستريخت.

- دولة واحدة؛ تركيا سوف تشكل هي الأخرى اتحاداً جمركياً مع المجموعة، إلا أنه لا يتوقع انضمامها لمعاهدة ماستريخت.

- دولتان؛ تونس وإسرائيل تربطهما بالمجموعة اتفاقيتا شراكة جديدة سوف تدخل حيز التنفيذ ابتداءً من أول يناير ١٩٩٧. ويمكن ضم المغرب إليهما حيث إنها سوف توقع اتفاقية جديدة مماثلة في ديسمبر ١٩٩٥.

- دولتان؛ هما الأردن ومصر قد بدأ مفاوضات مع المجموعة بهدف إبرام اتفاقيات جديدة.

- دولتان؛ هما الجزائر وسوريا، بالإضافة إلى السلطة الفلسطينية مازالا في مرحلة المناقشات الاستطلاعية مع المجموعة.

انطلاقاً من هذا الوضع القائم لأشكال التعاون بين أوروبا ودول حوض البحر المتوسط يمكن الإشارة إلى الملاحظات التالية :

أولاً: أن الاتحاد الأوروبي قد بدأ بالفعل عملية التحول الجذري لسياسة التعاون مع سائر الدول المتوسطية، وذلك بإحلال اتفاقيات شراكة محل اتفاقيات المشاركة القديمة والتي كانت تتمثل أساساً في منح بعض الامتيازات التجارية.

ثانياً: أن هناك صوراً متعددة للشراكة، بدءاً بنموذج الشراكة الأوروبية التونسية، والأردنية المغربية، والأوروبية الإسرائيلية والذي يستهدف في نهاية المطاف، إنشاء مناطق للتجارة الحرة بين الدول الأعضاء، مروراً بنموذج الشراكة الأوروبية القبرصية والأوروبية المالطية، التي تتخذ من الاتحادات الجمركية مع تلك الدول خطوة نحو ضمهم لاتفاقية ماستريخت، وانتهاءً بنموذج الشراكة الأوروبية التركية الذي يقتصر على إنشاء اتحاد جمركي، لا ينطوي على احتمال الانضمام المؤكد لمعاهدة ماستريخت.

ثالثاً: أن اتفاقية الشراكة المبرمة أو المرتقبة لن تشمل كلاً من الجزائر ولبنان وسوريا في الوقت الحالي، أو في المدى القريب، كما أنه من المستبعد أن تشمل ليبيا، على الأقل في المدى المنظور.

والواقع أن هذه الملحوظات لا تعكس كل الحقيقة حول واقع واحتمالات الشراكة الأوروبية المتوسطة، فسياسة الاتحاد الأوروبي الخارجية، بموجب آثارها القومية في مجالات متصلة بالمنظمة سوف تدخل بالضرورة ثوابت جديدة على شكل أي تعاون مستقبلي بين أوروبا ودول حوض البحر الأبيض المتوسط.

أول هذه الثوابت ظهور «حيز» أو «نظام» يعرف بـ «الشرق الأوسط وشمال أفريقيا»، نادى به في البداية كل من الولايات المتحدة وإسرائيل والمغرب، على أثر اتفاقيات السلام الإسرائيلية الفلسطينية و«القمطين، الاقتصاديين في الدار البيضاء (٣٠ أكتوبر - ١ نوفمبر ١٩٩٤) وعمان (٢٩ أكتوبر - ٣١ أكتوبر ١٩٩٥)، وتغطي الشرق الأدنى والشرق الأوسط كله والجزء الأكبر من المغرب العربي. فلا شك أن ظهور هذا الحيز، سواء كان له هيكل وإطار مؤسسي أو لا، سوف يكون له أثره في مشروع الشراكة الجديد الذي أقره إعلان مؤتمر أوروبا وحوض البحر الأبيض المتوسط في ٢٧ و ٢٨ نوفمبر ١٩٩٥.

والاتحاد الأوروبي، وهو طرف في كل «شرق أوسط جديد» من أجل السلام والاستقرار والرخاء، لا يجب أن يفوته أن يكون مشاركاً فعالاً سياسياً واقتصادياً ومالياً

فقريباً سوف تسعى كافة دول البحر الأبيض المتوسط العربية والإسلامية (تركيا)، وبعدها إسرائيل، لايجاد مكان جديد لها في منطقة تبشر بازدهار اقتصادي وتجاري ومالي وتكنولوجي واعد. وعندئذ تفقد الفكرة المرسومة اليوم لإقليم أوروبا والبحر الأبيض المتوسط فعاليتها. فلا بد أن يؤخذ بعين الاعتبار الأبعاد الجديدة والموازن الجيوسياسية والجيواقتصادية التي سوف تنتج حتما عن ظهور هذا «النظام الشرق أوسطي/شمال أفريقي». وإذا كثفت المنطقة توجهها نحو الأسواق ورؤوس الأموال والتكنولوجيا التي توفرها دول ما وراء الأطلسي ودول المحيط الهادي وآسيا وابتعدت عن الدول الأوروبية ودول البحر الأبيض المتوسط - وهو ما سنشجعه بشدة الولايات المتحدة واليابان ودول النفط في الخليج العربي - سوف يصبح إعلان برشلونة مجرد وثيقة خاوية.

كذلك فإن انضمام دول أوروبا الوسطى والشرقية المرتقب - إن لم يكن الوشيك - لمعاهدة ماستريخت^(٢)، سيكون له أثره في تطور مشروع الشراكة. ونتوقع أن يكون لهذا الانضمام أربع نتائج ذات أهمية خاصة. فمن شأن توفير الدعم المالي لدول أوروبا الوسطى والشرقية من ميزانية المجموعة غير المرنة أن يقلص المساعدات التي ينشدها الشركاء الجنوبيون من أوروبا. كما أن حرية تحرك الأيدي العاملة الوافدة - دول أوروبا الوسطى والشرقية في دول المجموعة الأوروبية سوف يزيد من ضالة فرص الهجرة من الدول الجنوبية إلى أوروبا. ويتوقع أن تتسارع حركات نقل الأنشطة الإنتاجية ورؤوس الأموال الأوروبية إلى دول أوروبا الوسطى والشرقية حيث مازالت تكاليف الإنتاج مواتية للغاية، مما سيكون له تأثير سلبي على الشركاء الجنوبيين. فضلاً عن ذلك، فإن انفتاح أسواق المجموعة الكامل لصادرات تنافس جزء منها صادرات الشركاء الجنوبيين الفعلية أو المحتملة - سوف يؤثر بالتأكيد في التجارة بين أوروبا وحوض البحر الأبيض المتوسط.

وأخيراً، سيؤدي إنشاء مناطق تجارة حرة بين الاتحاد الأوروبي وأمريكا اللاتينية^(٣)، وآسيا/ المحيط الهادي^(٤)، إلى خلق أقطاب جديدة للتجارة ورؤوس الأموال والمنتجات الأوروبية، التي ستجذبها أسواق ناشئة أو قوية، ولا يرجح أن يكون ذلك لصالح شركائهم جنوب البحر الأبيض المتوسط.

كل هذا يؤكد أن الشراكة التي يعمل الاتحاد الأوروبي على انشائها مع جيرانه من المغرب والمشرق العربيين والشرق الأدنى باللغة الأهمية ومعقدة، ومتعددة الأشكال ويصعب إدارتها. لقد سعى إعلان برشلونة للمرة الأولى، إلى اضفاء بعد سياسي محدد على المنطقة لكل الدول المشاركة، وهو ما نعتبره تحولاً كبيراً في العلاقات بين شاطئ البحر الأبيض المتوسط. إلا أن الإعلان المشترك لا يضمن وحده إنشاء شراكة متعددة الأطراف وشاملة بين أوروبا ودول حوض البحر الأبيض المتوسط، ناهيك عن مشروع مشترك جديد يعتمد على رخاء وسلام واستقرار قائلين للاستمرار ومتوفرين للجميع.

وتهدف دراسة الاقتصاد السياسي لإعلان برشلونة - على ضوء مواده وكذلك على ضوء أول تطبيق لهذه المواد (اتفاقية التعاون بين أوروبا وتونس المبرمة في ١٧ يوليو ١٩٩٥) - إلى توضيح نقطتين نصيغهما هنا في سؤالين :

(١) ما هي فرص نجاح منطقة متعددة الأطراف وشاملة من أجل التعاون بين مجموعة قوية ومزدهرة، تتطلع إلى المشاركة في القيادة على المستوى العالمي - هي الاتحاد الأوروبي و«عدة» دول نامية، أو ناشئة على أفضل تقدير، متباينة سياسياً ودون خيار مشترك أو متناسق هي دول حوض البحر الأبيض المتوسط غير الأوروبية من المغرب والمشرق والشرق الأدنى؟

(٢) إلى أي حد سيكون إعلان برشلونة حجر أساس لشراكة بين أوروبا وحوض البحر الأبيض توفر الرخاء والسلام والاستقرار؟

(أ) ظهور منطقة متعددة الأطراف وشاملة بين أوروبا وحوض البحر الأبيض المتوسط.

(أ - ١) حوض البحر المتوسط «الاستراتيجي»،

في حيثيات إعلان برشلونة يأتي ذكر حوض البحر الأبيض المتوسط في مجموعه انطلاقاً من «أهمية الاستراتيجية»، تتطلب التحديات المشتركة التي يواجهها

حوض البحر الأبيض المتوسط نهجاً شاملاً موحداً. كما يوصف بأنه «إطار متعدد الأطراف وقابل للاستمرار، للعلاقات المستقبلية بين دول معاهدة ماستريخت وجيرانهم الجنوبيين. رؤية شاملة لمنطقة مكونة من أمم متعددة لها الحق في تنوع الحضارات وخيارات المجتمعات وحق إقامة علاقات ثنائية مع دول أخرى - أوروبية أو غير أوروبية.

وهذا الكلام بالطبع غير جديد فقد أكد المجلس الأوروبي مؤخراً في مدينة «إسن» الألمانية (ديسمبر ١٩٩٤) ومدينة «كان» الفرنسية (يونيو ١٩٩٥) رؤية واستراتيجية مماثلين فيما يتعلق بعلاقات المجموعة بالدول المتوسطية غير الأوروبية في المستقبل.

ويجدر في هذا المضمار أن نحى نحن - دول جنوب البحر الأبيض المتوسط - المجموعة الأوروبية ببروكسل - ورئيسها الأسبق «جاك ديلور» مفوضيها المختصين - على عملهم الفني والضغط السياسى الذى دأبوا على ممارسته من أجل اتمام ملف الشراكة، وذلك فى ظل أوضاع أوروبية - أوروبية، ودولية صعبة غالباً، إن لم تكن عدوانية إزاء توسع من هذا النوع نحو الجنوب ومع ذلك فإن ظهور الثقل المتوسطى فى إطار التحديات السياسية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية الجديدة التى تواجه أوروبا على الجانب الشرقى، ويحث أوروبا نفسها عن علامات على حدودها الشرقية والشمالية وكذلك الجنوبية فى سياق إعادة الترتيبات الجيوسياسية والجيواقتصادية العالمية الجارية الآن، وأخيراً الاتجاه نحو عالمية التجارة وتحرير نظام العلاقات الدولية. كل هذه العوامل أسرعت من توعية أوروبا بالبعد الجديد لعلاقتها الجديدة بحوض البحر الأبيض المتوسط.

(أ - ٢) ظاهرة المتوسطية والنزاعات اللامتوسطية والانكفاء الأوروبى

الذاتى فى سياسة مجموعة ماستريخت،

التوجه لخارج البحر الأبيض المتوسط والتوجه لداخل أوروبا. يجب الاعتراف أولاً بأن الاحساس بأهمية قضية المتوسطية غير متوفر بنفس القدر فى بروكسل أو عند الدول الخمسة عشر الأعضاء فى معاهدة ماستريخت، فالنزاعات اللامتوسطية أو التوجه إلى خارج منطقة البحر الأبيض المتوسط لدى دول الاتحاد الأوروبى حقيقية ومنتشرة بالفعل.

فأولاً: هناك نزعة أطلسية مفاقمة لدى الدول الشمالية الأنجلوساكسونية بخاصة بعد انضمام النمسا والسويد وفنلندا للمجموعة الأوروبية وهو ما تشير إليه الضغوط التي تمارس داخل المجموعة من أجل تحرير أكبر للتجارة مع الولايات المتحدة.

ثانياً: النزعة الشرق أوروبية بقيادة ألمانيا والتي ستكون مهيمنة على سياسة المجموعة الخارجية في الأعوام القادمة.

ثالثاً: هناك النزعة الأمريكية اللاتينية التي تمثلت مؤخراً في إبرام اتفاقية تخلق منطقة تجارة حرة بين دول المجموعة الخمس عشرة ومجموعة المكسيك.

رابعاً: هناك النزعة الآسيوية الباسيفيية نحو آسيا والمحيط الهادى، ونحو منطقة جنوب شرق آسيا بالتحديد، وهو توجه تشجعه الامكانيات الضخمة فى المجالات الاقتصادية والمالية والتجارية الموجودة فى هذا الجزء من العالم.

هذه النزاعات أو التوجهات الأربعة لخارج حوض البحر الأبيض تتزامن مع انكفاء أوروبى ذاتى قوى، فبعض دول المجموعة الأوروبية المطلة أو غير المطلة على البحر الأبيض المتوسط ينافس انتاجها بشكل مباشر صادرات دول البحر الأبيض المتوسط غير الأوروبية (مثل المنتجات الزراعية والغذائية والسلمكية) وبالنسبة لهذه الدول، فإن التوسع نحو جنوب البحر يمثل تهديداً لصادراتها فى أسواق المجموعة. إن ردود الفعل التى تتسم بالدفاع عن النفس وبالاقتناء وراء مزايا «السياسة الزراعية المشتركة» سمحت لهذه الدول أن تستبعد من المفاوضات المعقودة مع الدول المتوسطية غير الأوروبية أى أمل فى تحرير سريع فى تجارة هذه المنتجات، بل وسمحت لها أن تؤجل بلا مبرر قاطع إبرام بعض اتفاقيات الشراكة الجارية^(٥).

والسؤال الذى يطرح نفسه فى سياق الحديث عن هذه التوجهات إلى الخارج والداخل والتي سوف تظل دائماً سمة للسياسة الخارجية المشتركة للاتحاد الأوروبى، هو ما إذا كان هناك أمل فى أن يصبح هناك توجه نحو جنوب البحر الأبيض المتوسط فى السياسة الجديدة للمجموعة، أو أن هذا الاحساس المتوسطى على مستوى الدول الخمس عشرة لن يتعدى مرحلة «الظاهرة».

(أ - ٣) حوض البحر المتوسط : إطار متعدد الأطراف وشامل للتعاون.

فى سياق الحديث عن السياسة والاستراتيجية الأوروبية يظهر حوض البحر المتوسط كإطار متعدد الأطراف للتعاون المشترك وكمنطقة مؤهلة لشراكة شاملة، والحديث بهذه العبارات عن منطقة تتسم بقدر كبير من التشتت كهذا البحر المشترك، ينجم عن الرغبة فى إيجاد شريك أوجد، وإن كان ظهوره فى مستقبل قريب يبدو لنا غير واقعى، فالاختلافات السياسية والاقتصادية والأيدولوجية والثقافية وغيرها، أكثر وأعماق من أن تسمح لحوض البحر المتوسط بأن يتحول لمجموعة متجانسة ومتعاونة بما يكفى لتوفير شريك متكافئ للاتحاد الأوروبي. وقد ذكرنا من قبل أن مشروع الشراكة هذا لا يتعارض مع احترام الخواص الثقافية والاجتماعية لدول البحر المتوسط المختلفة، كما أنه لا ينفى أشكال التعاون الثنائى السارية أو المقبلة.

ولكن حوض البحر الأبيض المتوسط الذى يضم بلاد المغرب العربى المتأزمة وبلاد المشرق التائهة الباحثة عن هويتها الجديدة من ناحية، وأوروبا المزدهرة المنظمة المسرعة. فمن أقاصى إسرائيل إلى أقاصى ليبيا تبرز كل دولة بثقلها الخاص نحو الاندماج من ناحية أخرى، لم يتغير إلا حيز جغرافى وتاريخى بحت بعيد كل البعد، عن أى واقع اقتصادى أو سياسى مشترك خاص به.

ومنذ وضع سياساتها المجددة لحوض البحر المتوسط فى أواخر الثمانينات، وحتى بدء التفاوض حول أول اتفاقيات شراكة مع الدول المتوسطية غير الأوروبية، لم تر مجموعة بروكسل سبيلاً غير التعاون الثنائى مع جيرانها الجنوبيين، فاتفاقيات المشاركة الثلاث الموقعة مع تونس وإسرائيل والمغرب قد تم التفاوض عليها كل على حده، ولم يحدث أى تشاور بهذا الشأن بين الطرفين المعنيين فى شمال أفريقيا، ولا طبعاً بينهما وبين إسرائيل، والمستقبل سوف يؤكد بأن طريق التفاوض الثنائى هو الذى سيفرض نفسه فى أية اتفاقيات بين المجموعة والمرشحين الجدد من الدول المتوسطية غير الأوروبية والحقيقة أن هذا الطريق يناسب كل الأطراف المعنية.

أولاً / على مستوى أوروبا

من وجهة نظر مجموعة بروكسل سيظل حوض البحر المتوسط دوماً منطقة متعددة في كافة المجالات : الاقتصادية والاجتماعى والأيدىولوجى والثقافى والأمنى والاستراتيجى وقد تكون إسرائيل وليبيا هما الحاليتين الاستثنائيتين فى جنوب البحر المتوسط، ولكن كل دولة من شمال أفريقيا ومن المشرق أو الشرق الأدنى تمثل ثقلًا مختلفاً بالنسبة للشركاء الأوروبيين . فهناك الاختيارات الاقتصادية الليبرالية فى تونس والمغرب وإسرائيل والأردن ولبنان وتركيا من جهة ومن جهة أخرى مازالت فكرة تدخل الدولة فى المجال الاقتصادى طاغية على الأنظمة الجزائرية والمصرية والسورية والليبية . وموارد الطاقة كالغاز والنفط تعد نقطة خلاف أخرى فيما بين مجموع الدول المتوسطية غير الأوروبية، فبالإضافة لعامل القرب الجغرافى من الأسواق المستهلكة فإن هذه الموارد المتوفرة أساساً فى الجزائر وليبيا لها بالطبع ثقلها فى استراتيجيات الاتحاد الأوروبى تجاه حوض البحر المتوسط . أما عن العامل البشرى أو الديموغرافى فى بلاد المغرب والمشرق أو الشرق الأدنى، فأهميته الاجتماعية تختلف فى نظر أوروبا سواء كنا بصدد بلدان ذات معدلات خصوبة عالية كتركيا ومصر أو كالمغرب والجزائر، أو بلدان ذات نمو سكانى أكثر اعتدالاً مثل تونس والأردن ولبنان وإسرائيل .

وفى مجال الوضع السياسى والاجتماعى الداخلى أيضاً يقدم جنوب حوض البحر المتوسط صورة متباينة، فهناك الجزائر التى مازالت تواجه حركة دينية متطرفة ودموية، ثم مصر حيث يهدد التوجه الإسلامى الرجعى المستمر الاستقرار؛ وليبيا المنغلقة المعادية للمغرب الموضوعة تحت الحظر والتى مازالت تتشبث بحديث وحدة عربية ميفوس منها؛ وسوريا التى تعتبر من الناحية السياسية فى حالة حرب مع إسرائيل والتى تحكم على هذا الأساس؛ وتركيا حيث الديمقراطية الناشئة تواجه تحديات مستمرة من التوجهات الإسلامية المتطرفة ومن احساس قوى يعادى الأكراد؛ ولبنان الذى بدأ يفتق للسلام رغم أنه مازال محتلاً ووضع السياسى مهزوز. ولكن هناك فى المقابل صورة تونس والمغرب اللذين يتمتعان بالاستقرار وبالسلام الاجتماعى؛ وكذلك الأردن الناعم بالديموقراطية

وبالتعدد السياسى؛ وأخيراً إسرائيل حيث تتصدى المؤسسات الديمقراطية لظلمات الجهل الدينى، الذى يقوم أحياناً بالاغتيالات، كما تقاوم جماعات الضغط العسكرية القوية .

إزاء هذه الأوضاع السياسية والاجتماعية المتباينة والمنتشرة فى جنوب وشرق حوض البحر المتوسط، بحسب الاتحاد الأوروبى حساباته ويحمى نفسه ويكيف استراتيجياته . وقد هيا الاتحاد نفسه باتفاقية «شنجن» من أجل حماية حدوده الجنوبية من أخطار الهجرة غير الرسمية أو أى نوع من أنواع الهجرة، وخصوصاً تلك الوافدة من العالم العربى الاسلامى . ولكن فى هذا الصدد أيضاً ظهرت خلافات بين أعضاء الاتحاد الأوروبى المختلفين إزاء الأخطار أو التهديدات التى قد تمثلها بعض الدول المتوسطية، كما خلق انشقاقات حول طريقة تطبيق اتفاقيات «شنجن» وفق البرامج الزمنية المقررة .

ومن هنا يظهر لنا أن منهج الثنائية سوف يظل دوماً أفضل الطرق لخدمة المصالح والاستراتيجيات الأوروبية فى حوض البحر المتوسط .

ثانياً / على مستوى الدول المتوسطية غير الأوروبية

منهج الثنائية لم يختره الشريك الأوروبى وحده بل إنه يناسب أيضاً واقع واحتياجات الدول المتوسطية الجنوبية، فقد كان تجميد مؤسسات اتحاد المغرب العربى أحد أسباب انفصال المفاوضات الأوروبية - التونسية والأوروبية - المغربية؛ والأوروبية الليبية بعضها عن بعض . وإن كانت أسباب فشل اتحاد المغرب العربى عديدة ومتنوعة فإننا نكتفى هنا بذكر بعضها فقط، فبجانب الخلافات السياسية والأيدولوجية والجيواقتصادية (مسألة الجرف القارى التونسى - الليبى) والاجتماعية (مسألة العمالة التونسية فى ليبيا)، أو حتى الخلافات الشخصية، هناك مشكلة غياب نظرة متفق عليها حول العلاقات مع أوروبا؛ فدول اتحاد المغرب العربى لم تقدر على تحديد سياسة مشتركة أو متناسقة حول موضوع الشراكة مع دول معاهدة ماستريخت .

الخيار الموالى لأوروبا من جهة المغرب وتونس يناظر الموقف الليبى المناهض بشدة للمغرب، وتردد الجزائر فى ولائها لأوروبا . إنه بلاشك مزيج لا يساعد على نشوء

نظرة موحدة، ناهيك عن الإرادة الموحدة اللازمة للتفاوض في مشروع الشراكة الذي تعرضه بروكسل، والمشكلة الكامنة في كل هذا هي أن كل دولة من دول هذا الاتحاد الوهمي تريد الاحتفاظ بكامل حريتها في المبادرة بشأن علاقتها مع أوروبا؛ فمثلاً لا يكف المغرب عن المطالبة بالانضمام لمعاهدة ماستريخت !! وتونس من جهتها تحاول أن تظهر كأول دولة متوسطة غير أوروبية نجحت في ترسيخ توجهاتها الجديدة نحو أوروبا المتسمة بحرية تجارتها، والجزائر انطلاقاً من وعيها بتقلها الاستراتيجي (خاصة في مجالى السكان والطاقة) تسعى لأن تُشعر أوروبا بأنها شريك من نوع فريد. إذن، فالأوروبيون وجيرانهم في شمال أفريقيا يعلمون يقيناً أن ملفات الشراكة الثلاثة (مع تونس والمغرب والجزائر) والملف الرابع المحتمل (مع ليبيا) لن تحمل أبداً نفس المعاني، ولن تعرضها نفس العقبات، ولن تستدعى نفس المجهود من جانب أوروبا أو البلاد المعنية في الجنوب، حتى وإن كانت كل هذه الملفات تركز على نفس المبادئ والقواعد الجديدة المتعلقة بحرية التجارة. وللسرعة والسهولة النسبيتين اللتين تم بهما التفاوض حول مشروع الشراكة الأوروبية - التونسية وعقد الاتفاقية أكثر من دلالة؛ فالدولة التي تسرع في طريق حلول الوسط، وتكيف اختياراتها وامتيازاتها السابقة، تُحرز بلاشك نتائج سريعة في تفاوضها، والدولة حيث جماعات الضغط السياسية والاقتصادية والاجتماعية لا تقف عائقاً أمام الخيارات الحكومية، تكون فرصتها كبيرة في أن تعقد اتفاقية الشراكة مع أوروبا، وتوقعها وتقرها في مدة قصيرة. وقد نجحت تونس في أن تكون هي تلك البلد، وقد خدمها في ذلك صغر مساحتها النسبي، والتجانس الملحوظ في نسيجها الاجتماعي، والديناميكية في انفتاحها الاقتصادي، والإرادة التي يتم بها إصلاح الهياكل وتكييفها على الأوضاع الجديدة في الاقتصاد العالمي.

ولكن ما هو واضح بالنسبة لكل من تونس والمغرب قد لا يكون واضحاً وملائماً للجزائر، ناهيك عن ليبيا، كل هذا مفاده أن فكرة الشراكة الشاملة لأوروبا وبلاد المغرب العربي مستبعدة في المستقبل القريب، وإن الاتفاقيات الثنائية الملائمة للأوضاع الخاصة لكل من الدول الثلاث أو الأربع في هذا الجزء من العالم العربي وفي حوض البحر الأبيض المتوسط هي وحدها الكفيلة بتلبية طموحات كل الأطراف.

أما عن فرص شراكة شاملة في المشرق أو الشرق الأدنى، فهي تبدو لنا أكثر تعقيداً؛ فإسرائيل التي تتمتع منذ سنوات مضت بعلاقات تجارية حرة مع الاتحاد الأوروبي، تنعم بمكانة خاصة في استراتيجية أوروبا تجاه البحر المتوسط. واتفاقية الشراكة التي عقدها أخيراً مع بروكسل أكدت هذه المكانة التي ميّزت دوماً نظرة الغرب لإسرائيل.

ومن الأمثلة على ذلك أن إسرائيل لها حق الإفادة بالبحوث العلمية والتكنولوجية التي يقوم بها الاتحاد الأوروبي، وهو امتياز تمنحه الاتفاقية الجديدة لهذه الدولة دون دول حوض البحر المتوسط الأخرى^(٦).

ومصر التي مازالت في مرحلة مبدئية في تفاوضاتها مع بروكسل، تُعتبر حالة خاصة أيضاً، ولكن من وجه آخر، فهي تطرح مشاكل محددة للاتحاد الأوروبي، بسبب اتساعها وتعدادها السكاني، وبسبب الوضع الخطير للفقر والفروقات الاجتماعية بها، والكم الضخم من المشاكل الناتجة عن إعادة الهيكلة الاقتصادية والاجتماعية، وأخيراً بسبب المكانة الاستراتيجية الهامة التي تحتلها في الشرق الأدنى وفي كل المنطقة العربية من حوض البحر المتوسط. وتلك المشاكل لا يمكن التصدي لها في إطار شراكة من النوع المعروض على تونس أو المغرب أو إسرائيل.

وسوريا سوف تصبح في وقت لاحق مشكلة أخرى بالنسبة لبروكسل، فالتحرير الاقتصادي وإن كان ليس غريباً على بلاد الشام، لا يتوقع أن يتبع في سوريا النماذج التونسية أو المغربية أو التركية، أو حتى النموذج المصري، ناهيك عن النموذج الإسرائيلي، فثقل السلطة السياسية شديدة المركزية في دمشق لن يسمح للسوق الحرة والقطاع الخاص بأن يصبحا قوة اقتصادية مضادة للسلطة السياسية خاصة وأن فكرة تدخل الدولة تبدو وكأنها قد ترسخت في الثقافة السورية بشكل نهائي. فكيف تكون إذن توقعات شراكة بين المجموعة وسوريا على أساس حرية التجارة في ظل هذا الوضع؟ ويتبقى في منطقة المشرق/ الشرق الأدنى حالتان، هما الأردن ولبنان، وهما نظامان ليبراليان منفتحان، حيث الهياكل أكثر ملائمة لقواعد اللعبة الجديدة التي تقترحها

أوروبا؛ فلبنان ما إن يستعيد استقراره وحرية تصرفه في شؤونه، وما إن تكتمل عملية إعادة بنائه، كفيل بأن يجد سريعا ارتباطاً جديداً بأوروبا. أما الأردن المتميز بسياسة إرادية أقوى، فالمنتظر أن يعقد في أجل قصير اتفاقية شراكة جديدة مع دول معاهدة ماستريخت. ويجدر هنا أن نتوقف قليلاً عند فكرة ظهور «النظام الشرق أوسطى - شمال أفريقي» الجديد والمذكور أعلاه. فإن قدر لتلك الفكرة أن تتحقق، وكانت لهذا الحيز الجديد فرصة لأن يسد الثغرات الموجودة في كل من المغرب والشرق، يفقد عندئذ مشروع «حوض البحر المتوسط كإطار تعاوني متعدد الأطراف وشامل» كل معناه، بل ويصبح الاتحاد الأوروبي مضطراً لإعادة صياغة استراتيجياته وأنظمة الشراكة، لتلائم واقعا سياسيا واقتصاديا جديدا في حوض البحر المتوسط وفي خارجه.

وفي حالة حدوث مثل هذا التطور، يخيل لنا أن العلاقات الثنائية بين أوروبا ودول البحر المتوسط الأخرى سوف تصبح هي القاعدة أكثر من ذي قبل. أما العلاقات متعددة الأطراف، فتغدو بين أوروبا من ناحية، ومنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من ناحية أخرى. وفي تقديرنا إن التحديات التي يتعرض لها جوهر فكرة خلق منطقة متعددة الأطراف وشاملة بين أوروبا وحوض البحر المتوسط لا يمكن تجاهلها.

(ب) إعلان برشلونة : الميثاق السياسي للشراكة الجديدة بين أوروبا ودول حوض البحر المتوسط

(ب - ١) الشراكة بين أوروبا وحوض البحر المتوسط، مفهوم فريد من نوعه

إن ما ينعى بالشراكة مفهوم غير معروف في أدبيات الاقتصاد وتطبيقاته العلمية وإن كانت مجموعة بروكسل تلجأ إليه في محاولتها لربط الشرق بأوروبا، وكما ذكرنا من قبل - وسوف نعطي التفاصيل على ذلك - فإن الشراكة المتوقعة سوف تجمع بين الأوجه السياسية، والاقتصادية والمالية، والاجتماعية/الثقافية/الإنسانية.

إن دمج هذه الأبعاد الثلاثة يجعل من فكرة الشراكة بين أوروبا ودول حوض البحر المتوسط نموذجاً مختلفاً عن النماذج التقليدية الثلاثة للتعاون التجاري بين الاتحاد الأوروبي

والدول المتوسطة غير الأوروبية، وهي نموذج المشاركة الذي بموجبه توفر أوروبا بعض التنازلات التجارية (التعريفية أو غير التعريفية) لعدد من الصادرات الزراعية والغذائية والصناعية (كالأنسجة والملابس) القادمة من بلاد المغرب أو المشرق، إضافة إلى بعض المساعدات المالية العامة المحدودة، ثم نموذج «الاتحاد الجمركي» الذي يخلق بين الأطراف المعنية حرية كاملة للتجارة، ولكن مع فرض تعريفات خارجية مشتركة، وقد تمثل هذا النمط في الاتفاقيات المنعقدة بين الاتحاد الأوروبي وتركيا ومالطة وقبرص؛ وأخيراً نموذج «منطقة التجارة الحرة، بمعناها الضيق الذي يحرر نظام التبادل التجاري ولكن دون الاتفاق على تعريفات خارجية مشتركة، وهو النموذج الذي كان متبعاً بين الاتحاد وإسرائيل قبل عقد اتفاقية الشراكة. ويغلب على هذه النماذج الثلاثة الطابع التجاري البحت. أما نماذج التكامل المتتالية بين دول الاتحاد الأوروبي (السوق المشتركة، ثم السوق الموحدة، ثم الاتحاد الاقتصادي والنقدي الناتج عن معاهدة ماستريخت)، فهي تتضمن أبعاد «تعاون اقتصادي ومالي واجتماعي وثقافي وإنساني» حقيقي.

ولكن مشروع الشراكة مع دول حوض البحر المتوسط لا يقارن باتفاقيات المشاركة ولا بالاتحاد الجمركي أو بمنطقة التجارة الحرة، ولا بسوق مشتركة أو موحدة، ولا طبعاً باتحاد اقتصادي ونقدي. إذن فهذا المشروع يمثل - وفقاً لتصوير مبتكره - نموذجاً جديداً أو نموذجاً «فريداً من نوعه» للتعاون في السياسة الخارجية للمجموعة. لذلك فإنه من الضروري أن نتساءل عن مضمونه ومعناه وظروف أو فرص نجاحه.

(ب - ٢) «الحوار السياسي، في إعلان برشلونة».

أولاً/ المكونات الأربعة في «الحوار السياسي» :

تطرق إعلان برشلونة للبعد السياسي في مشروع الشراكة المرجوة بين أوروبا ودول حوض البحر المتوسط، تحت عنوان «الشراكة السياسية والأمنية : تحديد مجال للسلام والاستقرار» ونص الإعلان يوضح أربعة مكونات سياسية في الشراكة المستقبلية وهي :

- الالتزام بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، خاصة فيما يتعلق بالحريات الأساسية.
- الالتزام بميثاق الأمم المتحدة، وخاصة فيما يتعلق بالسيادة الوطنية.
- العمل من أجل نزع الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية.
- مكافحة الإرهاب والمظاهر المختلفة لعدم الاستقرار.

وقد وقعت كل الدول المشتركة أو المتوقع اشتراكها في الحيز الجديد على كل المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان وعن حرياته الأساسية. وعن السيادة الوطنية، وبمكافحة الإرهاب والشغب على المستوى الداخلى أو فيما بين الدول باستثناء النص المتعلق بنزع الأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية خاصة (٧).

وليس من الغريب أن يذكر إعلان برشلونة بشكل واضح هذه النقاط في بيان فلسفة الشراكة، فإن المنطقة تجمع بين أنظمة ديمقراطية راسخة، تؤكد على احترام الحريات الأساسية والسيادات الوطنية، وأنظمة مازالت الديمقراطية فيها ناشئة (فى أفضل حال) ومهددة، والحقوق والحريات مغتصبة، والأراضى محتلة، وشعوب بأكملها تباد، والسلام موضع تحدى دائم.

فى هذا الوضع يكون من الضرورى التأكيد مراراً وبشكل رسمى على الالتزام بمثل هذه المبادئ.

ثانياً/ الديمقراطية والثقافة السياسية فى منطقة أوروبا وحوض البحر الأبيض المتوسط.

ولكن إلى أى مدى يستطيع هذا التأكيد الرسمى أن يرسخ نظاماً ديمقراطياً حقيقياً، ونظام سلام حقيقى، ونظام حرية حقيقية، من الشمال للجنوب، ومن الغرب للشرق، فى هذا الحوض حيث الثقافات السياسية وأنظمة الحكم الفعلية قد لا تتمشى مع أسس المجتمعات الحديثة، بل الكرامة الانسانية، ألا وهى احترام حقوق الإنسان وحريات المواطن؟

إن الحكم على مدى التزام الأطراف المختلفة في هذه الشراكة، يستوجب التوقف أولاً عند معضلة أساسية : فالحرية المقصودة هنا هي «حرية التعبير، وحرية التجمع، وحرية الرأي والعقيدة». إن الديمقراطية الغربية (أوروبية كانت أم لا) قد خاضت مراحل عديدة ومتقلبة من التطور التاريخي، صاغت خلالها هذه الحريات والحقوق في نماذج خاصة بها، متمثلة في تعدد المؤسسات وتداول السلطة واستقلالية العدالة والرقابة على إدارة المال العام. إذاً فتقييم دولة القانون والديموقراطية والحريات في منطقة أوروبا وحوض البحر المتوسط يرتكز أساساً على مدى توفر هذه الرموز السياسية والاجتماعية الغربية التي أخذت طابعاً عالمياً. ولكن إعلان برشلونة يعترف أيضاً «بحق كل دولة (من المشاركين في مؤتمر برشلونة) في اختيار وتنمية نظم سياسية، واجتماعية/ثقافية، واقتصادية، وقانونية خاصة بها». وبذلك سوف يواجه هذا الإعلان نفس المعضلات التي تواجهها جميع الاتفاقيات والمعاهدات العالمية؛ فكيف يمكن في آن واحد الاعتراف بحق الأمم في اختيار القيم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الخاصة بهم، في نفس الوقت الذي طلب فيه اتباع القاعدة الدولية أي مجموع القيم الإنسانية والاجتماعية المأخوذة عن التجربة الغربية الحديثة والمدمجة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية؟ وقد وقعت أمم العالم على هذه المعاهدات، إما عن اقتناع أو من أجل تحقيق مصالحها. وتتباين الثقافات السياسية وأساليب الحكم والقيم من أقاصي منطقة المغرب العربي إلى أقاصي المشرق والشرق الأدنى المطل على حوض البحر المتوسط. والسؤال هنا لا يتعلق باختلاف النظم بل أولاً باستعدادها لرفع الثقافة الديمقراطية الغربية لمرتبة المثل الأعلى المنشود، وثانياً قدرتها على تطبيق هذه الأنماط الغربية بشكل فعلي. وحتى إن سلمنا بأن مبدأ الديمقراطية على النحو الأوروبي مقبول من جميع الشركاء في جنوب حوض البحر الأبيض المتوسط، يبقى حق الدول ذات السيادة في تقرير الحاجة إلى تعجيل عملية التحول الديمقراطي، أو إلى إبطائها، أو تقييدها، أو حتى تجميدها. إن التهديدات التي مازالت تعرقل حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جنوب بحرنا المشترك حقيقة، وكثيراً ما تتمثل في انتهاكات خطيرة لهذه الحقوق والحريات، وهذه التهديدات ما هي إلا وجه آخر للأخطار الحقيقية التي تهدد

الاستقرار والسلام والأمن داخل وخارج الحدود الوطنية لأكثر من دولة في هذه المنطقة؛ ولكنها تعكس كذلك ثقافات عربية - اسلامية لا تميل للرؤية الغربية عن الديمقراطية. وبالإضافة لذلك، هناك الآثار السلبية الناتجة عن أزمة الديمقراطية الأوروبية ذاتها. فلاشك أن الأنظمة الأوروبية تواجه أزمة قيم، اشتدت بسبب الأزمات الاقتصادية والبطالة المحتدة والملايين من الأيدي العاملة الوافدة من بلاد المغرب والمشرق تدفع يومياً ثمن العنصرية وكره الأجانب وكل أنواع الاقصاء والتهميش الموجودة في أوروبا. فمن إذن يكون على حق : فرانسيس فوكوياما، التابع لفكر هيغل في تحليله لدولة القانون والديمقراطية الغربية الكاملة ونهاية التاريخ^(٨)، أم «صامويل هنتجتون»، الذي يتنبأ بصراع الحضارات^(٩) ؟

إن ضرورة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وهي إحدى مرتكزات إعلان برشلونة، تفرض نفسها بنفس العبارات ونفس المتطلبات على سكان حوض البحر المتوسط وأوروبا سواء. وتتعلق استمرارية الشراكة الجديدة بمدى الالتزام بهذه المكونات.

(ب-٢) **اتفاقية الشراكة الأوروبية - التونسية.** اختبار لتجسيد الحوار السياسي المرتقب.

أولاً/ نص الاتفاقية :

اتفاقية الشراكة الموقعة في ١٧ يوليو ١٩٩٥ بين الاتحاد الأوروبي وتونس - وهي الأولى من نوعها - تعدّ مثلاً فعلياً للحوار السياسي المنشود في إعلان برشلونة؛ ففي حيثياتها وأحكامها الأولية تحدد الاتفاقية أسس وأهداف الشراكة الأوروبية - التونسية. فهي تذكر الأهمية التي يعلقها الطرفان (تونس والاتحاد الأوروبي) على احترام ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة احترام حقوق الإنسان والحريات السياسية والاقتصادية التي تمثل أساس المشاركة، ثم تؤكد أهلية تونس السياسية لهذه الشراكة الجديدة وفق مبادئ إعلان برشلونة على النحو التالي :

«نظراً للتقدم الهام الذى أحرزته تونس والشعب التونسى نحو تحقيق الأهداف المتعلقة بالإدماج التام للاقتصاد التونسى مع الاقتصاد العالمى وبالمشاركة فى مجموعة الدول الديموقراطية».

ويعالج الجزء الأول من الاتفاقية بأكمله (المواد ٣-٥) موضوع الحوار السياسى :
«المادة (٣) :

١- يقام حوار منتظم بين الطرفين؛ ويسمح بإقامة علاقات تضامن مستمرة بين الشريكين تساهم فى ازدهار المنطقة واستقرارها وأمنها وتهىئ مباحاً من التفاهم والتسامح بين الثقافات.

٢- الأهداف الأساسية من الحوار والتعاون السياسى هى :

(أ) تيسير تقارب الأطراف وذلك لتشجيع تفاهم متبادل أفضل وتشاور منتظم حول القضايا الدولية ذات المصلحة المشتركة.

(ب) تمكين كل طرف من أخذ موقف الطرف الآخر ومصالحه فى الاعتبار.

(ج) العمل على دعم الأمن والاستقرار فى منطقة حوض البحر المتوسط وخاصة فى بلاد المغرب.

(د) توفير إمكانية القيام بمبادرات مشتركة.

المادة (٤) : ينطرق الحوار لكل المشروعات ذات الأهمية المشتركة بالنسبة للطرفين، وبالتحديد للظروف الكفيلة بضمان السلام والأمن والتنمية الاقليمية، مع دعم جهود التعاون خاصة بين دول المغرب العربى.

المادة (٥) : يقام الحوار السياسى بشكل منتظم، وكلما تطلب الأمر، خاصة :

(أ) على مستوى الوزراء، وفى إطار مجلس الشراكة بوجه خاص.

(ب) على مستوى المسؤولين الإداريين الممثلين لتونس من ناحية، ورئاسة المجلس واللجنة من ناحية أخرى.

- (ج) عن طريق الاستغلال الأمثل للقنوات الدبلوماسية، وخاصة المذكرات الإطلاعية الدورية، والمشاورات خلال الاجتماعات الدولية، والاتصالات بين الممثلين الدبلوماسيين.
- (د) أية وسيلة تساهم في تعميق الحوار وجعله أكثر فاعلية.

ثانياً / المصلحة المشتركة :

المادة (٤) تلخص فكرة الحوار السياسي المنشود في إطار الشراكة الجديدة بين تونس والاتحاد الأوروبي؛ فهذا الحوار لا يقف عند مواضيع محددة دون أخرى، بل يتعرض لكل المواضيع ذات المصلحة المشتركة بالنسبة للطرفين، ويبدولنا أن هذا النص يحمل أهمية خاصة.

مما لا شك فيه أن توفير الظروف الكفيلة بتوفير السلام والأمن والتنمية الإقليمية، مع دعم جهود التعاون، خاصة بين دول المغرب العربي، سوف يظل دائماً ركناً أساسياً من المصالح الأوروبية والتونسية المشتركة، غير أنه من المحتمل ألا تتفق، بل وحتى أن تتعارض، بعض هذه المصالح المتعلقة بالمشاريع التي تستهدف تحقيق السلام والأمن والتنمية الإقليمية، وغيرها من الاهتمامات التونسية. ولم تتجاهل الاتفاقية مثل هذا الاحتمال فقد نصت في المادة ٢ (ب) على أن «الحوار والتعاون السياسي يهدفان (أيضاً) إلى تمكين كل طرف من أخذ موقف الطرف الآخر ومصالحه في الاعتبار، وهناك مجالات عديدة تختلف فيها المصالح الأوروبية والمصالح التونسية، نتطرق هنا لبعض منها :

تشير اتفاقية الشراكة بين أوروبا وتونس إلى حالتين محددتين، وذلك في «إعلان تونس» (الملحق بالاتفاقية)، وتتعلق الحالة الأولى بموضوع التجمع الأسرى، كحق أساسي للمهاجرين التونسيين، أما الحالة الثانية فتتعلق «بالمحافظة على مصالح تونس»، وحول هذه النقطة بالتحديد، تنص الاتفاقية على ما يلي :

«يطالب الطرف التونسي بأن تؤخذ مصالح تونس في الاعتبار عند التنازلات والمزايا الممنوحة لدول أخرى من حوض البحر المتوسط في إطار اتفاقيات تعقد مستقبلاً بين هذه الدول والمجموعة الأوروبية».

هذا المطلب التونسي ليس مجرد بند شكلى في الاتفاقية، فهو يعكس قلقاً له أساسه ومبرراته، خاصة وأن اتفاقيات الشراكة المتوقع توقيعها أو إبرامها أو التفاوض عليها بين الاتحاد الأوروبي وعدد من دول جنوب البحر المتوسط، سوف تكون أيضاً اتفاقيات ثنائية مع دول ينافس اقتصادها الاقتصاد التونسي فيما يخص مجموعة كبيرة من السلع المصدرة أو المستوردة. إذاً، فالمطلب التونسي له مبرراته، خصوصاً في ضوء المزايا التنافسية الضخمة التي تتمتع بها بالفعل دول شمال البحر الأبيض المتوسط الأعضاء في معاهدة ماستريخت (أسبانيا وفرنسا وإيطاليا والبرتغال واليونان) والدول المشاركة في اتحاد جمركى مع المجموعة الأوروبية (قبرص وتركيا ومالطة). ولكن المشكلة أكبر من ذلك؛ فبالإضافة إلى المشاركة المرتقبة لدول أوروبا الوسطى والشرقية في معاهدة ماستريخت، هناك اتفاقيات تعاون جارى عقدها أو معقودة بالفعل بين الاتحاد الأوروبي والبلاد المسماة بالناشئة، في جنوب شرق آسيا أو في أمريكا اللاتينية وهذه الاتفاقيات سوف يكون لها بالطبع آثارها على تطور التجارة الأوروبية - التونسية في السلع والخدمات وعلى تدفق رؤوس الأموال. «الحفاظ على مصالح تونس»، شأنه شأن الحفاظ على مصالح سائر دول حوض البحر المتوسط الشريكة، يعنى أن سياسة المجموعة الخارجية يجب أن تتبع في تعاونها داخل حوض البحر المتوسط أو خارجه توازنات عادلة بين التدفقات التجارية والمالية (والمساعدات العامة بوجه خاص)، وليس بالضرورة مساواة كاملة. ومن هنا تصبح المصلحة الوطنية التونسية مصلحة مشتركة، وتكون إذن أمراً مقبولاً في الحوار السياسى المنشود.

(ب - ٤) اختبار الأهلية السياسية والشراكة بين أوروبا ودول حوض البحر المتوسط

نجحت تونس والمغرب وإسرائيل في اختبارات الأهلية السياسية اللازمة لأى

شراكة جديدة مع أوروبا. ولاشك أن الجزائر ومصر والأردن وسوريا ولبنان وربما حتى ليبيا سوف يطلب منهم تجاوز الاختبار قبل التفكير في شكل جديد للتعاون مع دول معاهدة ماستريخت، فإن حدث ذلك سوف يكون علينا أن نعترف بأن كافة نماذج حقوق الإنسان والحريات الأساسية المتبعة في هذه الدول تتفق مع المبادئ المضمنة في إعلان برشلونة. عندئذ يصبح النظام الديمقراطي الخاص بأوروبا ودول البحر المتوسط متعدداً وليس نظاماً واحداً. ولهذا التعدد في الديمقراطية نتيجتان :

أولاً: يصبح من الضروري إعادة تقييم حال الديمقراطية بشكل مستمر أو على الأقل منتظم في كل المنطقة الأوربية وحوض البحر الأبيض المتوسط، حتى في البلاد الغربية منها.

ثانياً: يتحتم عندئذ فرض عقوبات في حالة حدوث أي تقهقر في عملية التحول الديمقراطي أو انتهاك لحقوق الإنسان أو للحريات الأساسية وفقاً للمبادئ المعلنة في برشلونة.

وكما ذكرنا من قبل، فإن اتفاقية الشراكة الموقعة بين أوروبا وتونس تعطي مثلاً عملياً للطريقة التي سوف يقوم ويُقيم بها الحوار السياسي (الجزء الأول، المادة ٥)، أما العقوبات التي تفرض في حالة عدم تنفيذ الالتزامات المتفق عليها في إطار المسار السياسي للاتفاقية، فإن الصلاحيات الممنوحة لمجلس الشراكة تبدو كافية؛ ولهذا المجلس الوزاري المختلط السلطة العليا لاتخاذ القرار في مجموع الأحكام التي تنص عليها الاتفاقية (الجزء الثامن؛ الأحكام المؤسسية العامة والنهائية - مواد ٧٨ - ٩٠) ومن هذه الأحكام نص يتعلق بعدم التنفيذ، يمكن لكل طرف أن يتخذ بمقتضاه، بعد التحكيم «الاجراءات المناسبة»، إن رأى أن الطرف الآخر لم يحترم الالتزامات المقررة عليه في الاتفاقية؛ وبإمكانه أن يفعل ذلك دون اللجوء إلى مشاورات سابقة في حالات الطوارئ الخاصة (المادة ٩٠)، ولكن يتبقى أن نعرف ما هي تلك «الاجراءات المناسبة».

(ج) إعلان برشلونة :

الميثاق التجارى والاقتصادى والمالى للشراكة الجديدة بين أوروبا ودول البحر المتوسط.

(ج - ١) ركائز الشراكة الخمس.

الجزء الثانى فى الشراكة الجديدة المتوقعة يتعلق بالشراكة الاقتصادية والمالية من أجل خلق منطقة ازدهار مشتركة، ويمكننا تلخيص ركائز هذه الشراكة على النحو التالى :

- خلق تدريجى لمنطقة تجارة حرة حتى عام ٢٠١٠.
- تشجيع تنمية اقتصادية متكاملة ونمو مستديم يحافظ على البيئة والموارد الطبيعية.
- إنشاء مناخ مواتٍ للاستثمار الأجنبى المباشر وللتعاون بين الشركات.
- تطوير البنية التحتية والاتصالات.
- تنمية امكانيات البحث والتأهيل العلمى والفنى.

(ج - ٢) الشراكة وطبيعتها المزدوجة :

إن الركائز الخمس للشراكة التجارية والاقتصادية والمالية تؤكد ما سبق ذكره عن طبيعة المشروع بين أوروبا ودول حوض البحر الأبيض المتوسط. فهو مشروع يمثل نموذجاً فريداً من نوعه لشراكة تستند إلى نموذج منطقة التجارة الحرة، وتستعين بتعاون اقتصادى ومالى أقوى من كل النماذج السابق تطبيقها. أما الطبيعة المزدوجة، فهى راجعة إلى أن المشروع الجديد عليه أن يوفق بين نوعين من القيود تكاد تكون متعارضة، وذلك حتى يصبح مقبولاً لدى أطراف ذات قوى متفاوتة إلى حد كبير:

أول تلك القيود متعلق بحرية التجارة. فتحريم التجارة - وإن كان تدريجياً - سوف يضع أنظمة اقتصادية «صغيرة» - أو ناشئة على أفضل تقدير - وهى دول جنوب البحر الأبيض المتوسط، فى مواجهة أنظمة صناعية ومالية وفنية متقدمة، هى دول

الاتحاد الأوروبي. ولا يعرف تاريخ الاقتصاد القديم والحديث إلا أمثلة قليلة جداً لمناطق تجارة حرة بشكلها الكلاسيكي بين دول من الشمال ودول من الجنوب. وإن وجدت مثل هذه المناطق^(١)، فكثيراً ما بينت مدى عدم التوازن وعدم المساواة في التبادل التجاري، حيث تكون حركة التجارة على حساب «الصغار» ولصالح «الكبار» هذه حقيقة تاريخية ثابتة طالما كُذبت نظريات التجارة الدولية الكلاسيكية والحديثة التي تتحدث عن «الميزات النسبية»، أي تحقيق الحد الأقصى من المكاسب التجارية والاقتصادية الناتجة عن تحرير التجارة لصالح جميع الأطراف أياً كانت وأينما كانت.

وقبل خلق مناطق التجارة الحرة المطروحة في إطار الشراكة الجديدة، كانت التجارة بين شمال حوض البحر الأبيض المتوسط وجنوبه (خاصة وإن استثنينا منها التجارة المتعلقة بالطاقة) تنسم بعجز حاد ومتراكم في الموازنة التجارية والموازنة العامة لدول الجنوب. وبعد خلق منطقة التجارة الحرة بموجب اتفاقية برشلونة، سوف يستمر عدم التوازن في التجارة بين شمال البحر وجنوبه، ويتوقع أن يزداد العجز في الموازنتين التجارية والجارية لدول الجنوب.

أما ثاني القيود التي يواجهها المشروع الجديد فهو يتعلق بخلق ظروف مواتية لتنمية مؤزرة ومستديمة ومتوازنة بالنسبة للشركاء الجنوبيين، وهو شرط أساسي لبدء عهد سلام واستقرار وأمن في شمال البحر وجنوبه، وشرقه وغربه.

وكثيراً ما تنسم اللغة الدبلوماسية بشئ من النفاق، وأحياناً أيضاً بالتفاؤل الزائد - وفكرة «منطقة الازدهار المشتركة» الواردة في إعلان برشلونة خير مثال على ذلك. ففي النظام الاقتصادي الحالي المتجه نحو حرية التجارة، تبدو لنا المشاركة في الازدهار أبعد من ذي قبل، خاصة بين الدول الكبيرة والدول الصغيرة.

وتدعو قراءة أكثر تعقلاً لهذا الجزء من الإعلان إلى تقييم أكثر واقعية للموقف فالمقصود في الواقع ليس المشاركة في الازدهار، ولكن اعتراف الطرف الأوروبي بحاجة الشريك الآخر للنمو والتنمية والرخاء الاجتماعي لتأمين سلامه واستقراره، وذلك من أجل الحفاظ على السلام والأمن والاستقرار في المنطقة بأسرها.

هكذا إذن يتجلى الطابع المزدوج للتعاون الاقتصادي والمالي في ظل حرية التجارة المنشودة في هذه الشراكة الجديدة بين أوروبا ودول حوض البحر الأبيض المتوسط، وفي مواجهة القيود التي تناولناها أعلاه.

لقد أوضحت لنا الاتفاقية الجديدة بين تونس وأوروبا كيفية إدارة الحوار السياسي، كما أعطت فكرة أولى عن مضمون الشراكة التجارية والاقتصادية والمالية المقصودة في إعلان برشلونة.

(ج - ٢) الشراكة التجارية في الاتفاقية الأوروبية - التونسية .

خلق منطقة تجارة حرة حتى عام ٢٠١٠.

أولاً/ ضرورة مفروضة وحاجة ملموسة في تونس :

يضع الباب الثاني من اتفاقية الشراكة الأوروبية - التونسية، تحت عنوان حرية تنقل السلع، قواعد اللعبة التي تنظم منطقة التجارة الحرة المتوقعة بين مجموعة الاتحاد الأوروبي وتونس - شريكها الأول في منطقة المغرب العربي. فتنص المادة (٦) من الاتفاقية على ما يلي :

«تتشئ المجموعة وتونس منطقة تجارة حرة وذلك لمرحلة انتقالية تبلغ ١٢ عاماً على الأقصى بدءاً من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، وطبقاً لأحكام اتفاقية الجات لعام ١٩٩٤ والاتفاقيات متعددة الأطراف المتعلقة بتجارة السلع والملحقة بالاتفاقية المؤسسة لمنظمة التجارة العالمية.»

ويسير مشروع منطقة التجارة الحرة بين أوروبا وتونس وفقاً للقواعد العالمية للتجارة الحرة الموثقة في معاهدة ١٥ أبريل ١٩٩٤ المؤسسة لمنظمة التجارة العالمية والتي وقع عليها ١٢٠ دولة من بينها دول معاهدة ماستريخت وتونس. ويمكن اعتبار هذا المشروع جزءاً صغيراً من الحيز العالمي الجديد للتجارة، يتعين عليه أن يتحرك في إطاره. ذلك يعني أن تونس، شأنها شأن المجموعة الأوروبية، وشأن الشركاء الجدد المستقبليين، وشأن كل الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، سوف تتعرض

للمنافسة في الأسواق المحلية والعالمية المنظمة وفقاً للقواعد الجديدة للتجارة الحرة. وفي إطار الشراكة الثنائية، اتفقت تونس والمجموعة الأوروبية على التزام كل منهما بمتطلبات النظام التجاري العالمي الجديد في موعد أقصاه ١٢ عاماً. وتنتهي المرحلة الانتقالية المحددة بينهما بحلول ٣١ ديسمبر عام ٢٠٠٨.

وجدير بالذكر أن اختيار نظام التعاون التجاري (تحرير التجارة) والمهلات قصيرة الأجل ومتوسطة الأجل المحددة لتطبيق القواعد الجديدة الخاصة بالتجارة الحرة، لم تكن موضع تفاوض بين الطرفين التونسي والأوروبي. فنموذج التجارة الحرة كان الخيار الوحيد المتاح، كما أن الفترة الزمنية اللازمة للتكيف عليه لا بد وأن تكون قصيرة، وذلك لمواجهة ظهور منافسة قوية وشرسة عبر القارات والتقدم الفنى المذهل والمتسارع في مجالات الإنتاج والمال والتسويق.

وقد سلمت تونس بهذا الأمر - وقد تطلب منها هذا الموقف شجاعة وإرادة، لما يحمله من مجازفة تهدد اقتصادها الناشئ حديث العهد، وتوازنها الاجتماعي الجارى تدعيمه. فقد أصبح النظام التونسي بعد انجاز أقل من عشر سنوات من مراحل التكيف الهيكلى، فى حاجة إلى أسواق جديدة والانفتاح والتجديد والحوافز على الانتاجية والتطور؛ فهو لم يعد يكتفى بنماذج المشاركة التفضيلية التى كانت تربطه بالمجموعة على مدى ٣٠ عاماً تقريباً. إذن فقد كان خلق منطقة تجارة حرة مع أوروبا ضرورة مفروضة وحاجة ملموسة فى آن واحد بالنسبة لتونس.

ثانياً / القواعد الخاصة بمنطقة التجارة الحرة بين أوروبا وتونس

تتمثل القاعدة الأساسية لهذه المنطقة فى حرية تنقل السلع فى أسواق الدول الأعضاء دون أى حواجز أو تمييز أو خلل. وتؤكد أحكام الاتفاقية بين أوروبا وتونس على هذا المبدأ الأساسى فى أى نظام للتجارة الحرة. (المواد ١٩ - ٢١ - ٢٢ فى الفصل الثالث من الجزء الرابع)

مادة (١٩) : «دون المساس بأحكام اتفاقية الجات :

(أ) لا يجوز إدخال أية تحديدات كمية جديدة على الاستيراد، أو اتخاذ أية إجراءات لها أثر مماثل في التجارة بين المجموعة وتونس.

(ب) سوف يتم إزالة التحديدات الكمية والإجراءات التي لها أثر مماثل والتي يمكن تطبيقها على الاستيراد في التجارة بين تونس والمجموعة، وذلك منذ تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

(ج) لا يجوز للمجموعة أو لتونس أن تطبق أية جمارك أو ضرائب على الصادرات فيما بينهما، ولا إدخال أية تحديدات كمية أو تطبيق أية إجراءات لها أثر مماثل».

مادة (٢١) : «المنتجات التونسية لن تتمتع عند استيرادها من قبل المجموعة بنظام أفضل من النظام المطبق فيما بين الدول الأعضاء».

مادة (٢٢) :

١- «يلتزم الطرفان بتجنب أية إجراءات أو ممارسات مالية داخلية تسفر بشكل مباشر أو غير مباشر عن التمييز بين منتجات أحد الأطراف والمنتجات المشابهة الآتية من الطرف الآخر.

٢- «لن تتمتع المنتجات المصدرة لأحد الأطراف برد أية ضرائب محلية غير مباشرة أعلى من الضرائب غير المباشرة التي فرضت عليها بشكل مباشر أو غير مباشر».

وحتى إذا ما كانت المسائل الخاصة بـ «الأخلاقيات العامة أو النظام أو الأمن العام أو الحماية الصحية وحياة الإنسان أو الحيوان أو الحفاظ على الطبيعة أو حماية الثروات القومية ذات القيمة الفنية أو التاريخية، أو الأثرية، أو حماية الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية، أن تمنع التجارة أو تحد من نشاطها، فلا يجوز أن تصبح هذه المسائل وسيلة للتمييز التعسفي، أو

- حاجزاً مستتراً أمام التجارة بين الأطراف المعنية، (مادة ٢٨).
- إلا أن هناك العديد من القيود تجعل من منطقة التجارة الحرة الأوروبية - التونسية منطقة غير كاملة. وتتجلى هذه القيود على مستويات مختلفة :
- فى تعدد الأنظمة التجارية المنصوص عليها فى الاتفاقية.
 - فى الاجراءات الحمائية المقيدة، والاستثنائية أو الانتقالية التى تقرها الاتفاقية.
 - فى عدم وجود نص يتعلق بالدعم الأوروبى لتونس فى مجال الصرف على وجه الخصوص.
 - فى القواعد الخاصة بمسألة المنافسة.

ثالثاً/ الأنظمة التجارية :

- يشمل الجزء الثانى من الاتفاقية «حرية تنقل السلع» الخاص بمنطقة التجارة الحرة أربعة أنظمة تجارية مختلفة، وفقاً لإيقاع التحرير، أى إزالة التعريفات عن المنتجات المحددة.
- النظام الأول يخص المنتجات الصناعية المحررة تماماً للاستيراد، وذلك منذ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.
 - النظام الثانى يخص المنتجات الصناعية المحررة تدريجياً للاستيراد.
 - النظام الثالث يخص المنتجات الصناعية الخاضعة للضرائب عند استيرادها.
 - النظام الرابع يخص المنتجات الزراعية ومنتجات الصيد التى يخضع استيرادها لترتيبات خاصة.

ويعكس تعدد هذه الأنظمة التجارية والاختلافات فى إيقاعات التحرير الفروق الضخمة بين مستويات النمو الصناعى فى أوروبا وتونس، كما توضح نجاح مقاومة

مجموعات الضغط في جنوب أوروبا التي تعترض على أي تحرير واسع في مجال التجارة في السلع الزراعية والغذائية الخاصة بالمناطق الدافئة (كزيت الزيتون والفواكه والخضروات .. إلخ) ومنتجات الصيد.

فعلى عكس المنطقة الاقتصادية الأوروبية^(١١)، وهي منطقة تجارة حرة تشمل دولاً صناعية ذات تكنولوجيا متطورة وذات منتجات (شمالية وجنوبية) متكاملة، فإن منطقة التجارة الحرة بين أوروبا وتونس، وبين أوروبا وحوض البحر الأبيض المتوسط بوجه عام، تواجه مشكلتين كبيرتين أولهما: الفروق الضخمة بين مستويات التنمية في دول الشمال من ناحية والجنوب من ناحية أخرى وثانيهما: سياسة أوروبا الحمائية في مجال المنتجات الزراعية، والتي تضمنتها «السياسة الزراعية المشتركة» (PAC) التي تحدد من صادرات دول حوض البحر الأبيض المتوسط غير الأوروبية من المنتجات الزراعية والغذائية لذا فلا مفر من تعدد الأنظمة التجارية المطبقة في إطار الاتفاقية الأوروبية - التونسية، ومن تعقد إدارتها. ويزيد من التعقيد أن التجارة الأوروبية - التونسية ظلت على مدى ٣٠ عاماً تتبع نظاماً تفضيلاً ونظام مزايا تعريفية وغير تعريفية، ساعداً على خلق اقتصاديات محمية ومدعومة وريعية إلى حد كبير. من هذا المنطلق، فإن عملية تحرير التجارة بين الطرفين التونسي والأوروبي تحتاج لوقت طويل، بل وتحتم إجراء إصلاحات هيكلية جذرية.

(١) المنتجات الصناعية الآتية من المجموعة الأوروبية، والتي يتم تحرير استيرادها بالكامل في تونس منذ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

تشمل هذه الفئة أساساً المعدات الصناعية غير المنافسة، أي تلك التي لا تصنع محلياً، إما لأن مواصفاتها التكنولوجية تفوق القدرات الحالية والمتوقعة مستقبلاً للإنتاج الصناعي التونسي، أو بسبب سياسة تونس الصناعية التي قد تختار ألا تتجه لصناعة مثل هذه المنتجات. وتمثل قيمة هذا النوع من المعدات حوالي ١٢٪ من إجمالي الواردات التونسية القادمة من المجموعة الأوروبية في عام ١٩٩٥. «الرسوم الجمركية والضرائب المماثلة المفروضة على هذه المنتجات (المعدات) القادمة من المجموعة ..

لاغية بدءاً من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ». (مادة ١١ (١) من الاتفاقية).

ولإزالة الكاملة والفورية للرسوم الجمركية وغير الجمركية المفروضة على هذه الفئة من المنتجات ميزة، هي أنها توفر لرجال الصناعة التونسيين معدات انتاجية وتكنولوجية متقدمة بتكلفة منخفضة لذا فإن هذا التحرير سيكون له أثر إيجابي في كافة النواحي النوعية والكمية والانتاجية والتنافسية على المستوى الدولي.

إلا أن هذا التحرير الكامل والفوري يستدعي بعض التوضيح.

أولاً، إن لإزالة الرسوم الجمركية وغير الجمركية معاني متعددة بالنسبة للمصدرين الأوروبيين. فبالغاء كافة القيود على استيراد هذه المعدات ذات التقنية العالية والمتوسطة في تونس، سوف يكسب المصدرون الأوروبيون مكاسب عديدة في مختلف مراحل البيع، تتمثل في حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية (براءات الاختراع، علامات مسجلة، .. إلخ)، وفي استقطاب السوق التونسية تكنولوجياً (ترسيخ طرق الانتاج الأوروبية، وتوفير قطع الغيار وبعض خدمات الصيانة)، إلخ. إذن، فإن إجمالي الأرباح المتوقعة من تحرير استيراد هذا النوع من المنتجات يتعدى في الواقع ما تبينه الإحصاءات الجمركية، علماً بأن هذه المنتجات لا تمثل سوى ١٢٪ من الواردات التونسية القادمة من المجموعة الأوروبية.

ثانياً: فإن التحرير الكامل والفوري لاستيراد هذه الفئة من المنتجات يضع تونس أمام خيارات صناعية هامة في الأجلين المتوسط والبعيد فصحيح أن هذه المعدات لن تنافس الإنتاج التونسي في المدى القصير، ولكن الوضع قد يختلف في المدى البعيد. فبتطور القدرات العلمية والتكنولوجية والصناعية التونسية قد تصبح تونس قادرة في المستقبل على تصنيع ولو جزء من هذه المعدات محلياً. ومما لا شك فيه أن انفتاح السوق التونسية لاستيراد هذه المعدات دون أدنى حماية مع دخول الاتفاقية حيز التنفيذ (أى عام ١٩٩٦) - خاصة وإن لم يصحبه تعاون فنى وصناعى مكثف بين أوروبا وتونس في هذا المجال بالذات - سوف يعرقل أى تقدم تونسي في صناعة هذه المعدات، إن لم يقض على هذه الصناعة.

ثالثاً: إن التحرير الكامل والفوري لاستيراد هذه المعدات سوف يؤثر على عملية تحديث الانتاج الصناعى التونسى. فمن شأن استخدام رجال الصناعة التونسيين الأوسع، والأقل تكلفة، لمعدات وتكنولوجيات متطورة، أن يشجع عملية التحديث السريع والمكثف للانتاج الذى غالباً ما يؤدي إلى تخفيض العمالة على حساب رأس المال، أى إلى زيادة نسبة البطالة. كما لا يشجع على التأهيل المهنى للأيدى العاملة^(١٢).

رابعاً: إن وصول هذه المعدات الأوروبية بشكل حر ومباشر إلى الأسواق التونسية لا يضمن بالضرورة مركزاً متميزاً للصادرات الأوروبية فى تونس. فاتفاقية الجات ومنظمة التجارة العالمية - اللتان أقرتهما تونس ودول الاتحاد الأوروبى - تفتح كل أسواق العالم، بما فى ذلك السوق التونسية للمنافسة الدولية التى تشمل أكثر من ١٢٠ دولة عضوة فى منظمة التجارة العالمية. ومع قواعد عدم التمييز التى تنص عليها اتفاقية الجات ومنظمة التجارة العالمية، سوف يتعين على المعدات المذكورة، وعلى كافة المنتجات الصناعية القادمة من قارات العالم الخمس، أن تتبارى فى جميع أسواق العالم - بما فى ذلك السوق التونسية. وعندئذ سوف يصبح للمستوردين أينما كانوا: حرية المقارنة بين جودة المنتجات المعروضة، وتكلفتها، وكيفية التمويل، والأمانة، ومستويات الأداء، والمميزات المختلفة، قبل إقدامهم على الشراء. وسوف يجد الاتحاد الأوروبى نفسه فى موضع منافسة مع سائر دول العالم فى السوق التونسية - ولن تصبح سلسلة المكاسب التى تحدثنا عنها آنفاً بالشئ المؤكد والمضمون.

(٢) المنتجات الصناعية الوافدة من المجموعة والتى يتم تدريجياً فتح باب استيرادها من تونس.

الفتح التدريجى لباب استيراد تونس لمنتجات من المجموعة يخصص ثلاث فئات:

- المواد الأولية والمدخلات.
- المنتجات المصنعة محلياً والمنافسة للمنتجات الأوروبية.
- منتجات أخرى.

يمثل المجموع ٨٨٪ من إجمالي الواردات التونسية الوافدة من المجموعة الأوروبية. وتخضع كل فئة من الفئات الثلاث لنظام تحرير خاص بها (مادة ١١ (٢) و ١١ (٣) من الاتفاقية)، متمثل في تخفيضات سنوية متتالية على الرسوم والضرائب الجمركية، انطلاقاً من الرسم الأساسى السارى على المنتجات الأوروبية اعتباراً من أول يناير ١٩٩٥ (المادة ١١ (٥) من الاتفاقية). غير أنه إذا ما تم تطبيق تخفيض جمركى على جميع الأطراف بعد ١ يناير ١٩٩٥، تحل الرسوم الجديدة محل الرسوم الأساسية المذكورة هنا، وذلك بدءاً من التاريخ الذى يتم فيه تطبيق التخفيض، (المادة ١١ (٦) من الاتفاقية).

هكذا فمن المتوقع بالنسبة للفئة الأولى - المواد الأولية والمدخلات - والتي تمثل ٢٨٪ من إجمالي الواردات التونسية من منتجات المجموعة، أن تزال تدريجياً الرسوم والضرائب المفروضة على استيرادها خلال خمسة أعوام من بدء العمل بالاتفاقية. أما بالنسبة للفئة الثانية - المنتجات المصنعة محلياً والمنافسة للمنتجات الأوروبية - والتي تمثل ٣٠٪ من إجمالي الواردات الوافدة من المجموعة الأوروبية، فسوف تزال تدريجياً الرسوم والضرائب المفروضة على استيرادها خلال ١٢ عاماً من بدء العمل بالاتفاقية. وأخيراً بالنسبة للفئة الثالثة - المنتجات الأخرى - التي تمثل ٣٠٪ من إجمالي الواردات الوافدة من المجموعة، فسوف يتم إزالة الرسوم والضرائب المفروضة على استيرادها بنسبة ١/٨ خلال ثمانية أعوام اعتباراً من عام ٢٠٠٠، أى بعد أربع سنوات من الاعفاء.

ويستهدف طرح هذه الجداول الزمنية الثلاثة للتحرير التجارى على مدى ١٢ عاماً مساندة خطة تكيف الصناعات التونسية على القدرات التنافسية الدولية والمحلية العاملة فى المجالات الثلاثة المذكورة. ومسألة رفع مستوى القدرة التنافسية للصناعة التونسية شديدة الارتباط، فى بادئ الأمر، بمدى ارتفاع القدرات الانتاجية والمالية والتنظيمية والبشرية داخل المنشآت وفى البيئة المحيطة بها^(١٣)، وهنا يتطرق إلينا سؤالان أساسيان. أولاً، هل يسمح الوضع الحالى للمنشآت الصناعية التونسية بحدوث تقدم كاف فى قدراتها التنافسية، على المستويين المحلى والدولى، خلال عشرة أعوام؟ وهل يتسنى لبرنامج الارتقاء بالمستوى الذى وضعته تونس مؤخراً أن ينجز هذا الهدف الأساسى؟ والغرض من وراء

طرح هذين السؤالين واضح - فلو كانت الإجابة على هذين التساولين بالنفي، فيظل بمقدور تونس أن تلجأ إلى إجراءات الحماية الاستثنائية أو المؤقتة التي تنص عليها الاتفاقية، ولكن عندئذ قد يتعرض نسيجها الإنتاجي الصناعي عاجلاً أم آجلاً إلى الاختلال - بدرجات متفاوتة - تحت تأثير منافسة شرسة تكون تونس غير مؤهلة لأن تتصدى لها. والملحوظ، في سياق تكيف النظام التونسي على الأوضاع الجديدة في ظل اقتصاد السوق على المستوى المحلي والأوروبي والعالمي، أن التكيف الهيكلي على مدى عشر سنوات (١٩٨٧ - ١٩٩٥) قد تم تطبيقه بنجاح على مستوى الاقتصاد الوطني ككل. وتستقبل تونس عام ١٩٩٦ بـ «توازن صحي في أوضاع الاقتصاد الكلي» وباقتصاد محلي اتجه إلى حد كبير إلى التحرر والتنوع، غير أنه إلى جانب ذلك هناك قطاعات إنتاجية تونسية تتسم بهياكل غير ملائمة وبقدرة تنافسية محدودة. فهل كان من اللازم اتمام عملية التكيف في مجال الاقتصاد الكلي وتحرير الاقتصاد المحلي قبل التطرق إلى تكيف الاقتصاد الجزئي في المنشآت واقتصاد القطاعات في مختلف مجالات النشاط الاقتصادي، وبوجه خاص في مجال الصناعة؟ أم أنه كان من الأفضل إدارة الإصلاح الهيكلي بشكل متواز وبنفس الجدية في كل مجالات الاقتصاد والقطاعات والمنشآت؟ واليوم، ونحن على أعتاب تطبيق اتفاقية الشراكة الأوروبية - التونسية، واتفاقية الجات ومنظمة التجارة العالمية بوجه عام، من الواضح أن المنشآت التونسية، إن لم تكن تتجه عكس التيار، فهي على الأقل غير مستعدة لمواجهة تحديات المنافسة العالمية في الأسواق الأوروبية والدولية وفي السوق المحلية. إن الصناعة التونسية لا تخلو بالطبع من الجوانب المشرقة، منها الديناميكيات والإنتاجية والتجارية عند عدد متزايد من المنشآت المحلية، وبإمكاننا أن نبرز في هذا الصدد الكثير من المؤشرات. فيكفي أن نذكر أنه في عام ١٩٩٤ :

- مثلت حصة الصناعة في إجمالي الناتج المحلي التونسي أكثر من الثلث.
- بلغ معدل النمو الصناعي العام حوالي ٧,١٪ في عام ١٩٩٤ و ٨٪ بالنسبة للفروع الصناعية، بالمقارنة بنمو إجمالي الناتج المحلي يقل عن ٤٪ في عام ١٩٩٥.

- الصادرات الصناعية وخصوصاً المواد المصنعة مثلت أكثر من نصف إجمالي الصادرات التونسية. ولكن صورة الصناعة التونسية لها أيضاً جوانبها السلبية.
- ثلث المنشآت فقط تتمتع بوضع صحى ومهيأة للمنافسة العالمية، أما الثلثان الآخران فيمران بأوضاع صعبة، فبعضها أشهر إفلاسه وبعضها على وشك الإفلاس.
- ٩٥ ٪ تقريباً من المنشآت الصغيرة والمتوسطة التي تمثل الأغلبية الساحقة للمنشآت الوطنية، هي منشآت عائلية.
- الأغلبية العظمى للمنشآت الصناعية تتسم بهياكل مالية وإدارات مختلة، بسبب نقص حاد فى رأس المال، أو مديونية مبالغه لدى البنوك أو نقود متداولة غير كافية، أو الإدارة الضعيفة حتى بالمقارنة بدول كالمغرب أو الأردن أو تركيا.
- ٢ أو ٣ فقط من المنشآت (التابعة لشركات متعددة الجنسية) حاصلة على شهادة المواصفات القياسية الأيزو ٩٠٠٠ (١٤).
- ١٢ منشأة فقط من المنشآت العاملة فى مجال الميكانيكا يتوفر لديها حوالى ٤٠ آلة ترقيم.

ولا يمكن تجاهل مخاوف رجال الصناعة التونسيين فى تقديراتهم لهذا الانفتاح التدريجى للسوق التونسية على السلع الأوروبية. وحتى إن اعتبرنا أن التعبير عن تلك المخاوف يستهدف الحصول على المزيد من المساعدات والدعم من قبل السلطات التونسية أو المجموعة الأوروبية، فهى قطعاً واقعية. فالانفتاح على أوروبا حسب الشروط التى تنص عليها اتفاقية الشراكة سوف يؤدى إلى انخفاض فى دخل الحصة الجمركية فى الميزانية الوطنية^(١٥)، كما أنه يهدد ٣٠ ٪ من المنشآت الموجودة، و ٥٨ ٪ من النسيج الصناعى القومى، وحوالى ١٢٠٠٠٠ وظيفة. بالقطع سيكون الانفتاح حافزاً للنمو الاقتصادى لتطوير الإنتاج الصناعى المحلى^(١٦)، ولكن المخاطر المرتبطة بالتححرر الاقتصادى تتجلى فى ظل الوضع الصعب الذى أشرنا إليه، ولأن برنامج التأهيل

الصناعى، لا يبدو كافياً لمواجهة كل الاصلاحات الهيكلية المنشودة، لأن المهلة المحددة (١٢ عاماً) والجداول الزمنية المتعلقة بإزالة الحواجز الجمركية وغير الجمركية قد لا تتناسب مع الواقع التونسى .

(٣) المنتجات الصناعية المفروض عليها ضريبة الاستيراد :

تحدد الاتفاقية فئة ثالثة للمنتجات الصناعية، وهى منتجات الصناعات الزراعية والغذائية حيث إن التجارة الخاصة بها تخضع للضريبة الخاصة بـ «العنصر الزراعى». ويعكس العنصر الزراعى «الفارق بين أسعار المدخلات الزراعية فى صناعة تلك السلع فى بلدان المجموعة وأسعار المدخلات المماثلة الموردة من الدول الغير إذا ما كانت التكلفة الاجتماعية لتلك المدخلات أعلى فى بلدان المجموعة . ويمكن لهذا العنصر أن يأخذ شكل السعر الثابت أو الرسم القيمى» (مادة ١٠ (٢) من الاتفاقية) .

«أحكام هذا الفصل (المنتجات الصناعية) لن تشكل عائقاً أمام المجموعة الأوروبية فى الإبقاء على العنصر الزراعى فى استيراد السلع التونسية المذكورة فى الوثيقة الملحقة بالاتفاقية» (المادة ١٠ (١) من الاتفاقية) .

والهدف من هذه المادة واضح - فالمجموعة عليها أن تحمى صناعاتها الزراعية والغذائية من منافسة تونسية تعتمد على أسعار منخفضة للمواد الأولية الزراعية . وبدلاً من حساب العنصر الزراعى - أى الفروق المذكورة أعلاه - على أساس الأسعار الأوروبية التى تكون عادة مرتفعة والأسعار التونسية التى هى بالمقارنة منخفضة جداً، وهو أسلوب للحساب سوف يضر تونس بشدة، اختار الطرفان المتعاقدان مقارنة الأسعار الأوروبية بأسعار استيراد المواد الأولية من بلاد غير المجموعة الأوروبية وتونس . وبالطبع لا تكتسب هذه العملية الحسابية معنى إلا إذا كانت الأسعار الأوروبية أعلى من سعر الاستيراد من بلاد خارجية . فإن لم يكن هذا هو الحال، بختفى العنصر الزراعى، بمعنى أن الصادرات التونسية لا تخضع عند دخولها لأوروبا لسعر ثابت ولا لرسم قيمى .

تؤكد دراسة قائمة السلع المذكورة في الفقرة الأولى من المادة العاشرة من الاتفاقية على أهمية هذا العنصر. فالقائمة تحتوي على أكثر من ١٤٠ فئة جمركية، أي تقريباً كل المواد الغذائية القابلة للتصدير. ومن وجهة نظر المجموعة الأوروبية يفيد هذا في حماية قطاعات أساسية من انتاجها الصناعي للسلع الاستهلاكية. غير أن تونس لا تمثل في هذا المجال إلا تهديداً محدوداً للغاية بالنسبة للمنتجين الأوروبيين، خصوصاً بالنظر إلى المقاييس العديدة والمعقدة التي تفرض على تلك السلع - والمجموعة الأوروبية على علم بذلك. ومن هنا يظهر لنا أن إلحاق هذه القائمة الطويلة بالاتفاقية يمكن تفسيره كسابقة لاتفاقيات مقبلة مع شركاء قد يمثل انتاجهم الغذائي تهديداً أكبر لرجال الصناعة الأوروبيين. ويتبقى الإشارة هنا إلى أسعار الواردات القادمة من بلاد ثالثة، وهي إشارة مبهمه قد تكون مضرة لتونس في تصديرها للسلع الغذائية المحدودة التي بإمكانها أن توفرها لأوروبا. فكلما انخفضت أسعار المدخلات الموردة من خارج بلدان الاتفاقية، ارتفعت بالمقارنة الأسعار الأوروبية ومعها العنصر الزراعي الذي تتحملة المبيعات التونسية.

وفي نفس الوقت تخص الفقرة الثانية من المادة العاشرة الطرف التونسي بالذكر كالاتي: «أحكام هذا الفصل (المنتجات الصناعية) لن تشكل عائقاً أمام تونس لأن تستثنى العنصر الزراعي من الرسوم المطبقة على استيراد المنتجات المذكورة في الملحق ٢ من المجموعة. ويمكن لهذا العنصر أن يأخذ شكل السعر الثابت أو الرسم القيمي».

إذن، فتونس أيضاً لها الحق في أخذ العنصر الزراعي في الاعتبار. ويحتوي الملحق الثاني للاتفاقية هو الآخر على مجموعة متنوعة من المنتجات الغذائية وبعض المنتجات الزراعية المصنعة (زيوت التقطير، الجلسرين، إلخ) التي تستطيع المجموعة الأوروبية أن تصدرها لتونس، وتنص الاتفاقية أيضاً في الفقرة الخامسة من المادة العاشرة، على تقليص العنصر الزراعي للطرفين الأوروبي والتونسي في حال انخفاض الضرائب المفروضة على منتج زراعي أولى أو إذا نتج التخفيض عن تنازلات متبادلة بين الطرفين في مجال المنتجات الزراعية.

(٤) المنتجات الزراعية ومنتجات الصيد التي يخضع استيرادها لبروتوكولات خاصة.

تتطرق الاتفاقية إلى موضوع تجارة المحاصيل الزراعية ومنتجات الصيد في المواد (١٦) و (١٨)، اللتين ألحق بهما ثلاثة بروتوكولات خاصة. وهذه التجارة تخضع لمبدأين أساسيين :

- تمكين الطرفين من تقديم تنازلات متبادلة وفقاً للشكل المناسب.
- المادة (١٦) : «المجموعة وتونس تشرعان بشكل تدريجي في تحرير التجارة المتبادلة في المنتجات الزراعية والسلمكية».
- المادة (١٨) : (١) اعتباراً من أول يناير عام ٢٠٠٠ سوف تدرس كل من المجموعة وتونس الوضع القائم وذلك بهدف تعديل إجراءات التحرير اعتباراً من أول يناير ٢٠٠١ وفقاً للهدف المذكور في المادة (١٦)».
- (٢) دون المساس بأحكام الفقرة السابقة، ومع مراعاة حركة التجارة للمنتجات الزراعية من الأطراف المعنية وكذا الحساسية الخاصة لبعض المنتجات، ستدرس المجموعة في مقر مجلس الشراكة، إمكانية الاتفاق على تنازلات متبادلة مناسبة، وذلك لكل منتج على حده.

وباستثناء منتجات الصيد التونسية التي تصدر للمجموعة معفية من الرسوم الجمركية ودون الخضوع لحصص محدودة (وفقاً للبروتوكول الثاني)، فإن كافة المنتجات الزراعية المؤهلة للتبادل بين الطرفين تخضع للوائح جمركية على أساس التعريفات أو الحصص. وسيظل النظام التجاري الخاص بالمنتجات الزراعية المفصل في البروتوكولين الأول والثالث الملحقين بالاتفاقية نافذاً حتى عام ٢٠٠٠، إلا إذا لجأ الطرفان إلى تنازلات متبادلة.

وفيما يتعلق بنظام تصدير منتجات زراعية تونسية لأوروبا، يحدد البروتوكول الأول النقاط التالية :

- التخفيضات المسموح بها على التعريفات الجمركية.
 - الحصص التعريفية المتفق عليها (إن وجدت).
 - التخفيضات على التعريفات الجمركية فيما يزيد عن الحصص التعريفية المعمول بها أو المحتملة.
 - الكميات المرجعية.
 - الأحكام الخاصة.
- أما عن نظام تصدير منتجات زراعية أوروبية لتونس، فتحدد البروتوكولات الثلاثة :
- التعريفات الجمركية القصوى.
 - حصص تعريفية تفضيلية.
 - الأحكام الخاصة.

وينظم نفاذ المنتجات الزراعية التونسية لأسواق المجموعة الأوروبية على الأسس التالية :

من ناحية فإن التعريفات الجمركية المفروضة على هذه المنتجات إما أن تزال بالكامل أو أنها تخفض بنسبة تتراوح ما بين ٢٠ و ٨٠ ٪، وفقاً لنوع المنتج والأغلبية الكبرى من الصادرات التونسية تستفيد من الإزالة الكاملة (١٠٠ ٪)، إلا أنها في بعض الحالات تكون مقصورة على المنتجات التي تحدد لها حصص، كما في حالة النبيذ، والبرتقال الطازج، والبطاطس الباكورة، والطماطم المركزة. وعند دراسة الحصص التعريفية التي وافقت عليها المجموعة نلاحظ أن عددها قليل، غير أن معناها يختلف تماماً بالنسبة لكل من المجموعة ولتونس. فبالنسبة للاتحاد تمثل هذه الحصص جزءاً ضئيلاً من الانتاج ومن إجمالي الواردات الأوروبية. أما بالنسبة لتونس، فهي تمثل جزءاً كبيراً من النشاط الاقتصادي القومي ومن دخل الصادرات. وبالطبع فإن البروتوكول الثاني يبيح تخفيضات في التعريفات الجمركية المفروضة على بعض الصادرات

التونسية غير الحصص التعريفية الموجودة أو الممكنة. ولكنها تخفيضات تعريفية تتراوح ما بين الحد الأدنى، ٠٪ والحد الأقصى ٩٠٪ أو ٥٠٪ في المتوسط.

ولكى تكتمل الصورة، يجب الإشارة إلى أن بعض الصادرات الزراعية التونسية سوف تزال عنها الرسوم الجمركية في إطار أكثر مرونة ومواتاة هو إطار «الكميات المرجعية»، وليس إطار الحصص التعريفية (اللوز، والبرتقال غير الطازج، المشمش، إلخ). ولكن البروتوكول الثاني ينص أيضاً على أنه «إذا تعددت الواردات من منتج الكمية المرجعية، مع مراعاة ميزان تجارى سنوى تحدهه المجموعة، يمكن للمجموعة أن تضع للمنتج حصة تعريفية مقابل كمية مماثلة لتلك الكمية المرجعية. فى هذه الحالة يطبق الرسم الجمركى المشترك بأكمله، وفقاً للمنتج، أو يخفض تبعاً للنسب المشار إليها فى العمود جـ (المحلقة ١ للبروتوكول ٢)». وفى رأينا أنه يتعين أولاً من أجل تبرير هذا الإجراء إثبات أن مثل هذا التجاوز يهدد الانتاج الأوروبى تهديداً حقيقياً!

وتبقى هنا مشكلة تونس الكبرى، ألا وهى مشكلة تصدير زيت الزيتون. وحول هذا الموضوع، ينص البروتوكول الثانى فى مادته الثالثة على مايلى :

(١) «فى الفترة ما بين أول يناير ١٩٩٥ و ٣١ ديسمبر ١٩٩٩ سيتم فرض رسم جمركى يبلغ ٧,٨٠ وحدة عملة أوروبية لكل ١١٠ كج على استيراد المجموعة لزيت الزيتون غير المكرر المصنف ١٥٠٩١٠١ و ١٥٠٩١٠٩٠، وذلك على كل موسم وفى حدود كمية تبلغ ٤٦٠٠٠ طن للموسم، يتم استيرادها كلياً من تونس ويتم نقلها مباشرة من تونس إلى المجموعة.

(٢) إذا ما أوشك زيت الزيتون المستورد بموجب هذه الأحكام أن يدخل توازن سوق الاتحاد الأوروبى، خاصة نتيجة للالتزامات الاتحاد فى إطار منظمة التجارة الدولية تجاه هذا المنتج، يمكن للاتحاد الأوروبى أن يقوم باتخاذ الاجراءات اللازمة لاصلاح هذا الوضع.

(٣) سوف يعيد الطرفان النظر خلال الفصل الثانى من عام ١٩٩٩ من أجل تحديد النظام الجديد النافذ اعتباراً من أول يناير من عام ٢٠٠٠. إن هذه الأحكام التى

اتسم التفاوض عليها بالصعوبة لا ترضى الطرف التونسي إلا جزئياً. ويبقى أن نأمل أن تؤتى إعادة النظر المقررة بعد نهاية الأربع سنوات المقبلة بحلول أفضل لهذه القضية المعقدة والجوهرية بالنسبة لتونس.

يحدد البروتوكول الثالث الملحق بالاتفاقية النظام التجاري لمسألة نفاذ المنتجات الزراعية الأوروبية إلى السوق التونسية، وهو نظام يركز على حصص تعريفية تفضيلية، تسمح بها تونس، وهي تختلف باختلاف المنتجات. وتخضع هذه الحصص لتعريفات جمركية قصوى تتراوح ما بين ١٥ و ٤٣٪ بمتوسط ٢٧٪.

والمنتجات الزراعية المذكورة في هذا البروتوكول هي عبارة عن سلع استهلاكية غذائية أساسية، مثل الحبوب، حيث إن تونس تواجه نقصاً مزمناً وحاداً في هذه المحاصيل، خاصة في أعوام الجفاف. وتبدو لنا الحماية الجمركية المتفق عليها بين الطرفين في هذا المجال مناسبة.

وأخيراً، يجب التطرق لموضوعين أساسيين ذكرناهما أعلاه، يتعلقان بمسألة التحرير ومسألة التنازلات المتبادلة في مجال تجارة المواد الزراعية بين الطرفين. فالهدف المنشود من التحرير ليس الإزالة الكاملة للرسوم الجمركية وغير الجمركية، بل إدخال تحرير تدريجي أوسع، اعتباراً من أول يناير عام ٢٠٠١. هذا هو المبدأ المعمول به. أما عن التطبيق، فالتزام الطرفين بتحرير أوسع، بل وبتنازلات متبادلة في مجال تجارة المنتجات الزراعية، سوف يكون محكوماً بـ «حساسية تلك المنتجات (الزراعية)». ويفهم من هذا موقف قبول أو رفض المنتجين/ المصدرين/ المستوردين الزراعيين الأوروبيين الكبار لكل مجال يفسح للمصدرين التونسيين في أسواق المجموعة. وهذا الموقف، كما هو معروف، يعتمد أقل على تنوع العرض والطلب بالنسبة للمنتجات الزراعية في سوق المجموعة منه على تمسك المنتجين/ المصدرين/ المستوردين الأوروبيين - ومن حوض البحر الأبيض المتوسط بوجه خاص - بالدفاع عن حماياتهم ومميزاتهم في إطار السياسة الزراعية المشتركة (PAC).

(ج ٤) الإجراءات الوقائية ذات الطابع المقيد والاستثنائي والمؤقت
والتي تقرها منطقة التجارة الحرة بين أوروبا وتونس.

أولا/ أحكام يصعب تطبيقها .

تشكل الإجراءات الوقائية جزءاً لا يتجزأ من كل اتفاقية تجارية، بغض النظر عن الشركاء والمضمون. ومن أجل حماية الصناعات الناشئة أو تلك التي تمر بصعوبات، والحد من نمو حجم الواردات التي قد تضر بالانتاج المحلي، ومكافحة ظاهرة الإغراق، ومواجهة العجز الكبير في موازين المدفوعات، أقرت الاتفاقية التجارية الإجراءات الوقائية التي تهدف إلى السماح لأحد أطراف الاتفاقية بأن يقيد بصورة استثنائية ومؤقتة الأحكام المتفق عليها. ولاشك أن تقدير الظروف التي تبرر اتخاذ إجراءات وقائية، وتعريف مضمونها وفترة استمرارها، كان دوماً من أكثر الأمور التي يتعثر التفاوض عليها وتطبيقها في الاتفاقيات التجارية. فهناك أولاً طبيعة الضرر الذي يقع على أحد الطرفين والذي يبرر اللجوء إلى إجراءات وقائية. هل يشترط أن يكون الضرر حقيقياً أو نظرياً؟ خطيراً أو محدوداً؟ مذكوراً صراحة في الاتفاقية أو مفهوماً ضمناً؟ وهل يتوقع أن يقع على مستوى المنشأة، أو القطاع الاقتصادي، أو المنطقة، أو على الاقتصاد الكلي؟ ومن الذي يقرر وقوع الضرر؟ أمى لجان تمثل الطرفين وتنص عليها الاتفاقية؟ أم لجان تحكيم خارجية؟ وما هي الإجراءات الوقائية التي يجب اتخاذها عند التحقق من وقوع الضرر؟ إجراءات جمركية فحسب؟ أو جمركية وغير جمركية (حصص توريد، بل وحتى حظر توريد)؟ وأخيراً، عندما يتم إيقاف تطبيق الإجراءات، هل يكون هذا لفترة مؤقتة أو بصفة دائمة؟

وتكتسب هذه التساؤلات حدة بالغة إذا ما كان طرفا الاتفاقية يتميزان بتفاوت عظيم في مستوى التنمية، والقدرات التكنولوجية والتجارية والمالية، وفي القوة التفاوضية، كما هو الحال بالنسبة لموقعي اتفاقية الشراكة بين أوروبا وتونس، أي بين مجموعة مكونة من اقتصاديات ١٥ دولة قوية وعلى درجة عالية من التقدم، وهي المجموعة الأوروبية، واقتصاد واحد نامى، أو على أفضل تقدير ناشئ وهي تونس.

١١٠ / الصناعات الناشئة والصناعات التي تمر بصعوبات .

يذكر البند الأول من المادة (١٦) في الفقرتين الأولى والثانية الإجراءات الوقائية التي ترمى إلى حماية الصناعات الناشئة وتلك التي تمر بصعوبات :

(١) يمكن لتونس أن تقوم باتخاذ إجراءات استثنائية ولفترة محدودة لتقييد أحكام المادة (١١)، وذلك عن طريق رفع الرسوم الجمركية أو إعادة فرضها.

(٢) لا يجوز اتخاذ هذه الإجراءات إلا في حالة الصناعات الناشئة أو قطاعات معينة يتم إعادة هيكلتها أو تلك التي تمر بصعوبات كبيرة، خاصة إذا ما كانت تلك الصعوبات تؤدي إلى مشاكل اجتماعية جمة.

وتذكر الفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من نفس البند الإجراءات الوقائية التي تقرها الاتفاقية :

«لا يجوز أن تتعدى الرسوم الجمركية التي يمكن لتونس أن تفرضها على الواردات الآتية من المجموعة بموجب هذه الإجراءات ٢٥٪ من القيمة، ويجب أن تحتفظ المنتجات الواردة من المجموعة بعنصر التفضيل. ولا يجوز لهذه الإجراءات أن تشمل أكثر من ١٥٪ من مجموع المنتجات الصناعية المستوردة من المجموعة، وذلك بالرجوع إلى آخر سنة يتوفر لها إحصائيات.

«لا يجوز أن تتعدى فترة تطبيق الإجراءات خمس سنوات إلا إذا أقرت لجنة الشراكة فترة أطول. ولا يمكن تطبيق هذه الإجراءات بعد انقضاء فترة انتقالية تبلغ ١٢ عاماً بحد أقصى. ولا يجوز تطبيق هذه الإجراءات على منتج يكون قد مضى أكثر من ثلاثة أعوام على إلغاء كافة الرسوم أو الحصص الكمية أو الضرائب أو أية إجراءات مماثلة خاصة به.

«سوف تبلغ تونس لجنة الشراكة بكل الإجراءات الاستثنائية التي تعتمزم تطبيقها، وبناء على طلب المجموعة يتم تنظيم مشاورات حول تلك الإجراءات والقطاعات المقصودة قبل القيام بتطبيقها. وعند إقرارها لتلك الإجراءات، تقدم تونس جدولاً

زمنياً للجنة يوضح كيفية إزالة الرسوم المفروضة بموجب هذه المادة. ويقدر هذا الجدول إزالة تدريجية للرسوم في صورة أجزاء متساوية كل عام، وذلك بدءاً من نهاية العام الثاني من فرضها على الأقصى. ويمكن للجنة الشراكة أن تحدد جدولاً زمنياً مختلفاً.

٣) وتقييداً لأحكام الفقرة الرابعة من البند الأول، ومن أجل مراعاة الصعوبات المرتبطة بإنشاء صناعة جديدة، يمكن للجنة الشراكة أن تأذن لتونس بشكل استثنائي أن تبقى على الإجراءات التي تم اتخاذها بالفعل بموجب البند الثالث وذلك لفترة أقصاها ثلاث سنوات بعد الفترة الانتقالية البالغة ١٢ سنة.

ثالثاً/ مكافحة ظاهرة الإغراق :

أما فيما يتعلق بمكافحة ظاهرة الإغراق، فقد منحت اتفاقية الشراكة في المادة ٢٤ للطرفين الأوروبي والتونسي نفس الحقوق المنصوص عليها في المادة السادسة من اتفاقية الجات/ منظمة التجارة العالمية. وتتعلق تلك الحقوق بإمكانية اتخاذ أحد الأطراف لتدابير مضادة في حالة إغراق يقوم به الطرف الآخر، وفقاً للمادة السادسة من اتفاقية الجات/ منظمة التجارة العالمية، ووفقاً للتشريع الداخلي لكل الأطراف المعنية. وتحدد المادة ٢٧ من اتفاقية الشراكة إضافة إلى ذلك الشروط والإجراءات المتعلقة بتدابير مكافحة الإغراق.

رابعاً/ الحماية من التدفقات في الواردات المضرّة بأحد الطرفين :

الضرر الذي يتعرض له أحد طرفي الاتفاقية نتيجة لنمو حجم الواردات والذي يبرر اتخاذ تدابير وقائية يأتي ذكره في المادة ٢٥ من الاتفاقية :

«إذا ما تزايدت الكميات المستوردة من أحد المنتجات بشكل كبير أو تحت ظروف معينة تحدث أو تهدد بحدوث :

- ضرر كبير على المنتجين المحليين لمنتجات مشابهة أو متنافسة بشكل مباشر في أحد الدول الأطراف.

- اضطرابات خطيرة في أحد قطاعات النشاط الأقتصادي أو صعوبات يمكن أن تؤدي إلى انقلاب وضع اقتصادي إقليمي.
- يجوز للمجموعة أو لتونس أن تتخذ التدابير الملائمة في الظروف المذكورة في المادة ٢٧ ووفقاً للإجراءات المحددة فيها.

خامساً/ مشاكل العجز في ميزان المدفوعات :

لقد جاءت أحكام الاتفاقية المتعلقة بالمدفوعات الجارية وحركة رأس المال مطابقة للتشريعات التونسية السارية. كل المدفوعات الخاصة بالعمليات الجارية (سلع وخدمات) تتم بعملة قابلة للتحويل (مادة ٣٣). أما فيما يتعلق بالمعاملات الرأسمالية، فإن حرية تدفقها، والسيولة وإعادة تحويل الاستثمارات الأوروبية المباشرة إلى تونس - بما في ذلك منتجاتها - هي القاعدة (مادة ٣٤). وبالطبع لم تتجاهل الاتفاقية حالة مرور ميزان مدفوعات أحد الأطراف بـ «صعوبات كبيرة»، فنص المادة (٣٥) على ما يلي :

«إذا ما مرت أو أوشكت أن تمر دولة أو عدة دول من أعضاء المجموعة أو تونس بصعوبات كبيرة فيما يتعلق بميزان المدفوعات، يمكن للمجموعة أو لتونس، وفقاً للشروط المحددة في إطار الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات/ منظمة التجارة العالمية) وللمادتين ٨ و ١٤ من النظام الأساسي لمنظمة النقد الدولي، أن تتخذ إجراءات مقيدة على المعاملات الجارية، على ألا تتعدى القدر اللازم لمعالجة وضع ميزان المدفوعات. ويتعين على المجموعة أو على تونس أن تبلغ الطرف الآخر على الفور وأن تقدم له جدولاً زمنياً خاصاً بإلغاء الإجراءات».

وتبدو لنا تلك الإجراءات الوقائية التي تحددها الاتفاقية والتي ترمى إلى حماية الطرفين من الأضرار المذكورة أعلاه، ضرورية ومعقولة. إلا أن تطبيق أحكام هذه الإجراءات لن تكون بالأمر السهل كما وضحنا. فمن غير المحتمل أن يتفق الطرفان دائماً حول تعبيرات مثل «الصناعات الناشئة» و«نمو حجم الواردات» الذي يستتبع إجراءات

من الطرف الآخر، و«الصعوبات الكبيرة» في ميزان المدفوعات، و«الإغراق» متعدد الأشكال. إلى متى يمكن اعتبار صناعة ما صناعة «ناشئة»؟ ففي بلد مثل تونس، حيث تتطلب كل صناعة جديدة، خاصة في القطاعات المتطورة تكنولوجياً، الكثير من الوقت والبحث وفترة تكيف طويلة، يختلط نشوء الصناعات بنضوجها. ولكن إذا كانت الأضرار التي قد تصيب الاقتصاد التونسي من جراء الواردات المفاغمة من السلع الأوروبية جسيمة ومؤثرة، فالعكس غير صحيح. فالمنتجات التونسية القابلة للتصدير تشكل كماً ضئيلاً ونسبة متواضعة من إجمالي المعاملات في الأسواق الأوروبية، ولن تتسبب أبداً في أي ضرر للمنتجات الأوروبية. وأخيراً فإن مكافحة الإغراق سوف تكون دائماً عملية صعبة للتنفيذ، فالإغراق في السعر، وفي نوعية المنتج، والإغراق المالي (التأثير على سعر الصرف)، كل هذا يصعب على الجمارك التونسية عملية التفرقة بين المنافسة «الشريفة» وغير الشريفة.

(جـ) مبدأ حرية التجارة وحرية التصرف :

إن الجدل حول مزايا حرية التجارة في نظام «حرية الصرف» أي دون تحكم في التعادل بين أسعار النقد أو حتى إدارته سوف يظل دائماً حيويًا. فمن غير المرجح أن تنتهي المنازعات الأكاديمية والسياسية العنيفة التي تفجرت حول هذا الموضوع خلال جولة أوروغواي الأخيرة وعند تطبيق نموذج «الحضري/ الريفي؛ الشمالي/ الجنوبي» (RUNS)^(١٧) الذي تحسب بواسطته المكاسب الاقتصادية المتوقعة من النظام التجاري العالمي الجديد. وفي نظام صرف معوم «نظيف» أو «قذر»^(١٨)، تتأثر الأسعار الوطنية المحولة إلى عملات أجنبية بشكل أساسي بفعل تأثير الجهات الرسمية (البنوك المركزية والحكومات) و/ أو الخاصة (المضاربين وغيرهم) على التعادل بين الأسعار، وذلك عن طريق أسواق المال، وأسواق الصرف والأسواق التمويلية الدولية المتجهة نحو العالمية/ غير المنظمة. ولم تعد ظاهرة تخفيض قيمة العملة لغرض المنافسة ظاهرة غير عادية أو شاذة، بل صارت عملية عادية في أوروبا^(١٩) وأمريكا الشمالية وآسيا وبقية العالم. فالتخفيضات التنافسية لقيمة العملة، المنتشرة في أسواق الصرف تخلق بالفعل اختلالات

كبيرة فى التجارة. وعن طريق هذه التخفيضات التنافسية الواسعة إلى حد ما والتي تستخدمها الدول المصدرة المتنافسة أو حتى الدول المستوردة، يمكن القضاء تماماً أو جزئياً على الـ quality edge، أو الـ productivity، أى الميزة فى الانجائية التى قد تستفيد منها الصادرات المنتجة بطريقة فعالة والتي كثيراً ما تتطلب تنازلات اقتصادية واجتماعية كبيرة. وعندما ينشأ نظام للتجارة الحرة بين مجموعة من الدول الصناعية المتقدمة من ناحية ودولة نامية - أو ناشئة على أفضل تقدير - من ناحية أخرى، فإن حرية الصرف النقدي تؤدي إلى اختلافات وعدم توازن أكبر، مما يضر بالطرف الضعيف والمعزول.

وعدم استقرار سعر الصرف فى أوروبا، على الرغم من النظام النقدي الأوروبي وآلياته، والذي ازداد حدة بسبب التخفيض التنافسي لقيمة العملات المعلن أو المستتر (تخفيض قيمة الليرة الإيطالية، والجنيه الاسترليني، والبيزيتا الأسبانية) وبسبب رفع سعر المارك الألماني بشكل مبالغ فيه overshooting، يؤثر سلباً على التجارة بين تونس والمجموعة. ومع تحرير سوق الصرف فى تونس الذى حدث مؤخراً بعد تحقيق قابلية تحويل الدينار، زاد تعرض التجارة الخارجية لمخاطر التحويل بصورة مفاجئة. وعلى عكس منطقة التجارة الحرة فى أمريكا الشمالية، فإن منطقة التجارة الحرة الأوروبية - التونسية ليس لديها أية حمايات ضد ذبذبات أسعار النقد الأوروبية والتونسية^(٢٠).

والأخطر من ذلك أن السلع التونسية فى الأسواق الأوروبية سوف تواجه بصورة متزايدة منافسة عالمية من دول آسيا وأمريكا اللاتينية وغيرها من الدول التى تتبع سياسات التخفيض التنافسي فى قيمة العملة والإغراق بكل أشكاله. هذه التهديدات نفسها تتحدى المنتج التونسى فى السوق التونسية ذاتها التى انفتحت هى كذلك على أوروبا والعالم كله. وفى رأينا أن منطقة للتجارة الحرة لا يساندها صندوق أوروبى لدعم الدينار سوف تخلق بسرعة اختلافات قد تصبح شديدة الخطورة.

(جأ) قوانين المنافسة فى التجارة الأوروبية التونسية :

أولاً/ «نظيفة وكاملة»

إن وجود سوق نظيفة ومثالية، على النحو الذى تصفه النظريات الكلاسيكية للتجارة العالمية، يعد ضرورياً لخلق التوازن الأمثل للتجارة ولتحقيق الحد الأقصى من المكاسب الناتجة عن التجارة، وأحد شروط وجود هذه السوق هى شفافية المنافسة الخالية تماماً من كل أشكال الاختلالات. وهو المبدأ المذكور فى المادة ٣٦ من الاتفاقية، الذى ينص على أن كل أشكال التواطؤ والاتفاقات السرية بين المنشآت، وأى استغلال مفرط من جانب منشأة أو عدة منشآت لمركز قوة، وأى دعم عام لصالح منشأة أو منتجات معينة فى أحد دول المجموعة الأوروبية أو تونس «يتعارض مع حسن أداء الاتفاقية».

ثانياً/ مراجع المجموعة

معايير الحكم فى هذه النقطة سوف تنتج عن «تطبيق المواد ٨٥ و ٨٦ و ٩٢ من المعاهدة المؤسسة للمجموعة الأوروبية، وفى حالة المنتجات التى تغطيها المجموعة الأوروبية للفحم والصلب، عن تطبيق المواد ٦٥ و ٦٦ من تلك المعاهدة، بالإضافة إلى القواعد الخاصة بالدعم العام، بما فى ذلك الحق المشتق، (مادة ٣٦، الفقرة الثانية).

بمعنى آخر فإن هذه الأحكام خاصة بالمجموعة، ولا تتعلق بتونس على الإطلاق، وسوف تكون بمثابة مرجع لتقييم أى انتهاك لقواعد المنافسة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٣٦ المذكورة.

ثالثاً/ قانون الدعم العام الجديد

فىما يتعلق بالدعم العام تنص الفقرة ٤ (أ) من المادة ٣٦ على ما يلى :

«يتفق الطرفان على أنه فى السنوات الخمس الأولى التالية لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ سيقم كل الدعم العام الذى يتم تقديمه لتونس على اعتبار أن تونس منطقة متساوية مع المناطق الأوروبية الخاصة (المختلفة) المذكورة فى الفقرة ٣ (أ) من المادة ٩٢ من الاتفاقية المؤسسة للمجموعة الأوروبية».

هكذا، فمع منحها حق تقديم الدعم العام من أجل مساندة منشآتها واقتصادها، سوف تعتبر تونس حتى عام ٢٠٠١ كأحد مناطق المجموعة الخاصة «المتخلفة».

وبعد انقضاء فترة السماح أو المرحلة الانتقالية البالغة خمسة أعوام سوف تضع تونس قانوناً يتناول هذه النقطة وتنفذه لجنة الشراكة المذكورة في الاتفاقية^(٢١).

ومن المتوقع أن تستفيد تونس من مساوتها بالمناطق الخاصة التابعة للمجموعة، بسبب المرونة المتعلقة بمنح الدعم العام للمنشآت والانتاج. إلا أن هناك سؤالين يطرحان نفسيهما: لماذا تم تحديد خمسة أعوام بالذات كفترة سماح؟ في حين أن المساعدات العامة (الدعم المباشر وغير المباشر، الميزات الضريبية وشبه الضريبية) الضرورية للتوسع، بل وحتى لاستمرارية عدد من القطاعات المنتجة، قد تتطلب أكثر من خمسة أعوام. ولم لا يتم مساواة تونس بالمناطق الخاصة، إلا في موضوع المنافسة ومنح الدعم العام، في حين أن تلك المناطق ذاتها تنتفع بمساعدات وتحويلات بالغة الأهمية من جانب المجموعة.

وإذا ما سرنا على نفس المنطق، وجدنا أن الاتفاقية تحث الطرفين على إنهاء كل احتكارات الدولة ذات الطابع التجارى خلال الأعوام الخمسة التالية لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ (مادة ٣٧). ومن ناحية أخرى، فإنه «فيما يتعلق بالمنشآت العامة والمنشآت الحاصلة على حقوق خاصة أو استثنائية، سوف يحرص مجلس الشراكة على ألا يتخذ أى إجراء يخل بالتجارة بين المجموعة وتونس في إطار إجراءات تضر مصالح الطرفين، وذلك بدءاً من العام الخامس من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ» (مادة ٣٨).

وبذلك سيأتى عام ٢٠٠١ بنهاية الاحتكارات الرأسمالية والمنشآت العامة في أوروبا وتونس. لذا ينبغي الإسراع فى إلغاء التأميم والاحتكارات وملكية الدولة للمنشآت فى غضون الأعوام الخمسة التالية، بهدف تحويل القطاعات التجارية والاقتصادية والمالية فى أوروبا وتونس إلى القطاع الخاص.

إن ما يسرى على أسواق السلع يجب أن يسرى كذلك على قطاع الخدمات :
تحرير تدريجي، لا رجعة فيه. وما هو مصير سلع القطاع العام، والخدمات التي يوفرها،
واقصاده بوجه عام ؟ هذا سؤال نطرحه على تونس وأوروبا لتجد كل منهما الإجابة
الخاصة بها عليه (٢٢) .

(جـ٧) التعاون الاقتصادي في الاتفاقية الأوروبية - التونسية

أولاً / مستجدات كبرى :

توضح المادتان ٤٢ و ٦٣ حول التعاون الاقتصادي اتساع نطاق الأنشطة المزمع
تنفيذها .

يهدف التعاون الاقتصادي إلى مساندة نشاط تونس بغية تحقيق تنمية اقتصادية
 واجتماعية قابلة للاستمرار، (مادة ٤٢ فقرة ٢) . فالتعاون الاقتصادي المشار إليه في
اتفاقية الشراكة يشمل كافة مجالات التنمية : التعليم والتأهيل، العلم والتكنولوجيا، البيئة،
الصناعة، التطبيق، تقريب نظم التشريع والوسائل الإحصائية، الخدمات المالية، الزراعة
والصيد والمواصلات، الطاقة، السياحة، ومكافحة الإجرام (مثل المخدرات وغسيل
الأموال) . ويعتبر هذا التعاون أحد المستجدات الكبرى في العلاقات بين المجموعة
وجيرانها الجنوبيين، كما أنه ينهي فترة دامت ٣٠ عاماً تميزت فيها العلاقات بنظم
المشاركة/المساعدة القديمة. وعندما نقرأ في الاتفاقية أن هذا التعاون سوف يتم في إطار
«حوار اقتصادي منتظم بين الطرفين، ويشمل كل مجالات الاقتصاد الكلي» (مادة ٤٢،
فقرة ١ (أ))، لا يسعنا إلا أن نهني أنفسنا على هذا التحول في العلاقات الأوروبية -
التونسية. ونذكر في هذا السياق تعزيز الاتفاقية للتعاون الإقليمي والتكامل الاقتصادي،
بين دول المغرب العربي على وجه الخصوص (مادة ٤٥) .

يأتي هذا الدعم الأوربي للتكامل المغربي في وقت يمر فيه المغرب العربي
بأزمة لم يشهدها من قبل. لذا فإن المبادرة الأوروبية تستحق التحية والتقدير. وعلى
عكس شعار «Italia se fara da se» (إيطاليا سوف تصنع نفسها بنفسها)، وهو شعار

الوحدة الإيطالية، سوف نرفع نحن شعار « Il Maghreb non se fara da se » (المغرب لن يصنع نفسه بنفسه)، أي أن وحدته - للأسف - لن تأتي الدفعة اللازمة لانجازها من الداخل، بل من الخارج، وعلى وجه الخصوص من شريكه الأول - أوروبا.

ويعد التعاون العلمي والتقني والتكنولوجي المزمع تحقيقه أحد المستجدات بالغة الأهمية. فننص الاتفاقية على تسهيل وصول تونس لبرامج المجموعة في مجال البحث، والتنمية التكنولوجية، وفقاً لأحكام اتفاقيات المجموعة الخاصة بمشاركة دول غير أعضاء في تلك البرامج. كما تنص على «دعم القدرة على البحث في تونس، وتشجيع التحديث التكنولوجي، ونقل التكنولوجيا الحديثة والخبرات، (مادة ٤٧). صور التعاون هذه لا غنى عنها في أي تحديث أو تقدم اقتصادي في الصناعة والزراعة والنقل والمواصلات والطاقة والخدمات المالية في تونس.

وفيما يتعلق بمشكلة البيئة، تنص الاتفاقية على «التصدي لتدهور حال البيئة وتحسين حالها، وحماية صحة الأشخاص، واستغلال الموارد الطبيعية بما يضمن تنمية قابلة للاستمرار، (مادة ٤٨).

وتشمل المحاور الأساسية للتعاون الاقتصادي: التنسيق بين التشريعات التونسية وتشريعات المجموعة (مادة ٥٢)، وبين الطرق الاحصائية (مادة ٦٠)، وبين قواعد التطبيع (مادة ٥٠). ومما لا شك فيه أن مكافحة أشكال الجريمة، مثال غسل الأموال (مادة ٦١)، والمخدرات (مادة ٦٢)، هي أحد الاهتمامات المشتركة الرئيسية بين أوروبا وتونس. هكذا يمكن القول بأن الشراكة الاقتصادية بين أوروبا وتونس تتفق في مضمونها وأحكام إعلان برشلونة.

ثانياً/ القطاعات ذات الامتياز، والقطاعات ذات الأولوية، في التعاون الاقتصادي

غير أن اتساع نطاق التعاون الاقتصادي بين أوروبا وتونس يطرح سؤالاً هاماً يتعلق بالأولويات المحددة في سياق برنامج إجراءات واسع. فالاتفاقية تعطي الأولوية لأنشطة

محددة، وهي «تلك التي تمر بصعوبات داخلية أو التي تتأثر بعملية تحرير الاقتصاد التونسي، وبالتحديد تحرير التجارة بين تونس والمجموعة» (مادة ٤٣ فقرة ١). من المؤكد أن هذه الأنشطة التي تتمتع بامتياز لا يستثنى منها التدابير ذات الأولوية، وهي تلك الخاصة «بقطاعات من شأنها أن تيسر التقارب بين اقتصاد تونس واقتصاد المجموعة، وخاصة القطاعات التي تخلق النمو والوظائف» (مادة ٤٣ فقرة ٢).

إلا أن منح الامتياز للقطاعات التي ترتبط ارتباطاً مباشراً بتحرير التجارة على وجه التحديد تستحق منا وقفة. فصحيح أنه طالما أن التحرير في تونس يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في كافة الأنشطة الاقتصادية تقريباً، يمكن اعتبار التعاون في هذا المجال تعاوناً شاملاً. إلا أن نظرة أكثر دقة تؤكد أن التدابير «ذات الامتياز»، وهي أكثر من مجرد «ذات أولوية»، لن تفيد منها سوى القطاعات المفتوحة انفتاحاً كاملاً على الأسواق الأوروبية. وهذه القطاعات المفتوحة لها أهمية قصوى بالنسبة للاقتصاد التونسي، مما يجعل دعمها من قبل الشريك الأوروبي أمراً ضرورياً. بيد أن هذا الدعم الذي سوف يتم اقتطاعه من ميزانية المجموعة المخصصة للمساعدات - المالية وغيرها - المحدودة نسبياً، قد يتجه إلى تفضيل أنشطة اقتصادية معينة على حساب أنشطة أخرى، تتمثل في كم كبير من المنشآت والصناعات الصغيرة والمتوسطة تتجه في الأساس نحو السوق التونسية المحلية.

ولهذه المنشآت والصناعات الصغيرة والمتوسطة أهمية اقتصادية واجتماعية وسياسية لا يستهان بها من حيث توفير فرص عمل، وتوزيع الدخل، وتزويد السوق المحلية بمختلف السلع الاستهلاكية، وكذلك من حيث ضمان الاستقرار الاجتماعي.

وحيث إن هذه النتيجة الخطيرة للتعاون الاقتصادي «ذو الامتياز» ليست مجرد افتراض نظري، فإنه يتعين على طرفي الشراكة أن يحسبا حساباً لها من أجل احتوائها.

(ج) التعاون المالى فى الاتفاقية الأوروبية - التونسية :

أولاً/ الموارد المغطاة :

- يغطى التعاون الاقتصادى فى الاتفاقية خمسة محاور رئيسية، هى :
- تيسير الإصلاحات الرامية إلى تحديث الاقتصاد.
 - رفع مستوى البنية التحتية الاقتصادية.
 - تشجيع الاستثمارات الخاصة والأنشطة الكفيلة بخلق الوظائف.
 - مراعاة الآثار على الاقتصاد التونسى للتطبيق التدريجى لمنطقة التجارة الحرة. خاصة فيما يتعلق برفع مستوى الصناعة وتحويلها.
 - تطبيق سياسات مصاحبة فى القطاعات الاجتماعية، (مادة ٧٥ فقرة ٣).

ثانياً/ تعاون مالى غير محدود النطاق :

والسؤال الذى يطرح نفسه فى المسألة المالية يدور حول ما إذا كان حجم الموارد المتاحة لدى المجموعة هو الذى يحدد مسبقاً نطاق التعاون وعمقه، أم أن احتياجات تونس الفعلية للدعم المالى الضرورى لانجاز الإصلاحات الاقتصادية الكلية والجزئية المنشودة هى التى تحدد حجم المساعدات المالية.

ولا تذكر اتفاقية الشراكة بين المجموعة وتونس أى رقم محدد لحجم التعاون المالى^(٢٣)، فعلى عكس الاتفاقيات السابقة، لم يلحق بالاتفاقية بروتوكول مالى. أما فيما يتعلق بالمساعدات الأوروبية العامة المستقطعة من ميزانيات المجموعة، فسوف تتال تونس نصيبها من المبلغ الذى خصصه مجلس أوروبا فى مدينة «كان» لمساعدة الدول المتوسطية غير الأوروبية من عام ١٩٩٥ إلى عام ١٩٩٩، ويبلغ ٤٦٨٥ مليون وحدة نقد أوروبية (ECU) يضاف إليها المساعدات الثنائية الرسمية التى تمنحها كل دولة من دول المجموعة على حده لتونس. ويمكن القول - وبحق - إن المساعدات المستقطعة من ميزانية المجموعة دائماً ما تكون أقل من الحاجة الفعلية وغير قادرة على سد احتياجات

الدول المتوسطة غير الأوروبية. إلا أن للمجموعة في هذا الشأن وجهة نظر هي أن الدول الأكثر مثابرةً ونشاطاً واجتهاداً في سعيها نحو الإصلاح والتحرير سوف تكافأ بحصولها على مساعدات أكبر من تلك التي تمنح للدول الأقل مثابرة. وهو أمر مقنع ولا يقبل النزاع. على تونس إذن، أن تسعى لإثبات جدارتها، من أجل الحصول على المساعدات المالية التي توفرها المجموعة.

وهناك بالطبع القروض التي يمنحها بنك الاستثمار الأوربي بشروط تجارية؛ والتي لا يحدها سوى عدم توفر المشاريع الجيدة وسوء إدارة المشاريع الجارية تنفيذها. لذا يجب تعزيز قدرة تونس على جذب الاستثمارات الأوربية المباشرة، بدعمها بنك الاستثمار الأوربي.

(د) إعلان برشلونة : ميثاق اجتماعي وثقافي وإنساني لاتفاقية الشراكة الجديدة الأوربية - الأوسطية

(1) مضمون الشراكة .

تحت عنوان «الشراكة في المجالات الاجتماعية والثقافية والانسانية، (انظر الملحق) يتضمن إعلان برشلونة وصفاً لعدد من الأنشطة في المجالات الآتية :

- تنمية الموارد البشرية
- البلديات والأقاليم
- الحوار بين الثقافات والحضارات
- وسائل الإعلام
- الشباب
- التبادل بين المجتمعات المدنية
- الصحة

- الهجرة

- الإرهاب وتجارة المخدرات والجريمة المنظمة

- الهجرة غير الشرعية

ويتميز هذا الشكل من أشكال التعاون بأنه شامل وسخي، ويستهدف كل الجوانب الأساسية للتنمية البشرية بأوسع معانيها. ونود التعليق هنا على عنصرين من عناصر هذا البرنامج هما : التنمية غير المركزية والمجتمع المدني، والهجرة.

(٢) التنمية اللامركزية والمجتمع المدني .

إن النداء بدور أكبر للمجتمع المدني في اتفاقية الشراكة بين أوروبا والدول المتوسطية هو في الواقع نداء بتنمية لا مركزية، حيث إنه يهدف إلى إشراك العناصر الفعالة من أفراد ومؤسسات حكومية وغير حكومية، واقتصادية (شركات) وغير اقتصادية (سياسية واجتماعية وثقافية ودينية)، مما يتفق مع التنمية الآخذة بأسباب الديمقراطية. فيتعزيز دور المجتمع المدني، تحل التعددية الهادفة إلى التنمية، وهي الأكثر ديموقراطية من الناحية السياسية، والأكثر اتزاناً من الناحية الاقتصادية، والأكثر عدلاً من الناحية الاجتماعية، محل الأحادية القمعية السائدة في الاقتصاديات الموجهة، حيث تسيطر الدولة والقطاع العام على كل شيء، وثنائية الدولة/ السوق حيث يؤدي الصراع على السلطة الاقتصادية إلى التفكك وغياب العدالة - وهو ما أدركه إعلان برشلونة.

(٢) السيطرة على الهجرة .

أما فيما يتعلق بالهجرة غير الشرعية، فإنه لمصلحة طرفي الاتفاقية أن يتعاونوا من أجل السيطرة عليها، بشرط ألا تؤدي السيطرة عليها ومعاقبة منتهكي القوانين إلى قمع عنيف والترحيل إلى الوطن حيث تنتظرهم ظروف غير انسانية. وأما عن المهاجرين الشرعيين من الدول المتوسطية غير الأوروبية القاطنين في أوروبا، فلا بد أن تكفل لهم الشراكة الاجتماعية والإنسانية ظروفًا سكنية مواتية، واجتماع شمل الأسر،

وتعليم الأطفال، والتأهيل المهني، والحماية الاجتماعية، والحرية الثقافية والدينية في قوانين الدولة المضيفة، وذلك لكافة المهاجرين دون التمييز بينهم على أساس العرق أو الثقافة أو العقيدة وهذه نقطة كنا نأمل أن يتم التأكيد عليها بشكل قاطع في إعلان برشلونة.

إن ضغوط الهجرة إلى أوروبا من الدول المتوسطة غير الأوروبية هي ضغوط حقيقية لا ينبغي أن يستهان بها. ومن أجل تخفيف تلك الضغوط في المدى القصير وال المدى المتوسط، يتعين خلق كم هائل من الوظائف في الدول المصدرة للعمالة - وهي في حالتنا هذه : تركيا والجزائر والمغرب وتونس. ولكن - هل من شأن نموذج اقتصاد السوق والتجارة الحرة الذي تنادى الاتفاقية بتطبيقه أن يساعد على تحقيق هذا الهدف ؟ إلا أن هذه المسألة تخرج عن نطاق هذه الدراسة.

(٤) التعاون الاجتماعي في الاتفاقية الأوروبية - التونسية :

ينقسم محور التعاون الاجتماعي والثقافي والإنساني في الاتفاقية إلى شقين :

- الأحكام الخاصة بالعمال (المهاجرين).

- الأنشطة الخاصة بالتنمية الاجتماعية في تونس.

أولاً/ الأحكام الخاصة بالعمال المهاجرين :

تجدر الإشارة هنا إلى المادتين ٦٤ و ٦٨ اللتين تتضمنان الحقوق والحرريات الممنوحة للعمال المهاجرين الشرعيين في أوروبا وتونس، والتي سوف يفيد منها العمال المهاجرون التونسيون بالدرجة الأولى، نظراً لعدددهم الكبير.

أولاً : فإن المادة ٦٤ التي تنص على المساواة في معاملة العاملين (حتى وإن كانوا مؤقتين) في كل ما يتعلق «بظروف العمل، والأجور، والفصل من العمل، يعد بمثابة تمهيد رائع لقانون هجرة جديد بين تونس وأوروبا. وذكرها في الاتفاقية له قيمة رمزية ومرجعية، إن لم تكن قاعدة قانونية تحترم باستمرار من جانب المجموعة الأوروبية.

وثانياً: فإن أحكام الاتفاقية الخاصة بتوفير الضمان الاجتماعي للعمال المهاجرين ولأعضاء عائلاتهم القاطنين معهم نقطة ايجابية أخرى. فتلك الأحكام المستندة إلى مبدأ عدم التمييز بين العمال المهاجرين والأوروبيين، تكاد تغطي كل الضمانات الاجتماعية المكفولة في أوروبا: المرض، الأمومة، العجز، الشيخوخة، حقوق ضحايا الحروب والكوارث، حوادث العمل، الأمراض المرتبطة بالمهنة، إعانات البطالة، والإعانات العائلية (مادة ٥٥).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن تلك الأحكام الخاصة «بالحقوق والحريات والإعانات الاجتماعية لا تمس الحقوق والواجبات المتضمنة في الاتفاقيات الثنائية بين تونس والدول الأعضاء (في المجموعة)، إذا ما كانت هذه الاتفاقيات الثنائية توفر للرعايا التونسيين ورعايا الدولة الأوروبية نظاماً أكثر مواتاة، (مادة ٦٨).

ثالثاً: فإن التدابير المشتركة في مجال إعادة استيعاب الأشخاص الذين أعيدوا إلى وطنهم بسبب عدم شرعية وضعهم في الدول المعنية، (مادة ٧١ فقرة ١ ب) سوف تكون مفيدة جداً بالنسبة لتونس. فإذا كان المقصود هنا هو منح التعويضات الكافية لإعادة استيعاب المهاجرين غير الشرعيين، فإن هذا سيمكن تونس من أن تستوعب اقتصادياً واجتماعياً عشرات الألوف من الشباب العاطلين الذين نزحوا للدول الشمالية بشكل غير شرعي للبحث عن فرص عمل أصبحت نادرة للغاية.

رابعاً: فإنه من المتوقع أن يتم في إطار التعاون الاجتماعي الأوروبي التونسي «تطبيق برامج التبادل والبرامج الترفيهية وتمويلها لصالح مجموعات مختلطة من الشباب الأوروبيين والتونسيين في الدول الأعضاء من أجل تعزيز التعارف المتبادل على حضارات الآخرين وتشجيع التسامح، (مادة ٧١ فقرة ٢ ح).

هذه المادة يمكن اعتبارها رمزاً لاتجاهات ثقافية جديدة بين الشركاء. فكل من يعلم بمأساة شباب المغرب العربي في فرنسا، سيدرك أن المادة ٧١ تتضمن تحولاً بالغ الأهمية في فكرة الهجرة الأوروبية المغربية. وحيث إن ذلك أفضل من الاندماج الإجباري المفروض على الشعوب غير المستعدة له اقتصادياً أو اجتماعياً أو نفسياً، فإن

هذا التبادل فيما بين الشباب سوف يمهد للتعايش السلمى بينهم، والتسامح تجاه تعدد الأعراق والأجناس والقيم والعادات والتقاليد.

الخاتمة

يحتوى إعلان برشلونة على المبادئ والأسس لشراكة مستقبلية بين أوروبا ودول حوض البحر الأبيض المتوسط. شراكة ركائزها السلام والاستقرار والازدهار لجميع الأطراف. والاتفاقية الجديدة بين تونس وأوروبا والتي تم التوقيع عليها فى ١٧ يوليو ١٩٩٥، وهى أول اتفاقية من نوعها بين الاتحاد الأوروبى وأحد الدول المتوسطية غير الأوروبية، توضح لنا صورة من صور التطبيق الفعلى لميثاق برشلونة لترجمته إلى علاقات شراكة جديدة بين أوروبا وحوض البحر الأبيض المتوسط، وتحديدأ بينها وبين تونس. غير أنه مما لا شك فيه أن الطريق بين المبادئ والأفعال، وبين الاتفاقيات الرسمية والتطبيق، وبين إعلانات النوايا ومتطلبات السياسة العملية، هو طريق وعر، ملئ بالعراقيل والصعوبات. فلنعتد الزمن حقه قبل أن نصدر حكماً على هذه الاتفاقيات. سيظل إعلان برشلونة حدثاً هاماً، ونقطة تحول فى العلاقات بين أوروبا ودول حوض البحر الأبيض المتوسط، ذلك أنه ثمرة أول محادثات سياسية بين الطرفين، وأنه يؤكد إرادة الأطراف وأملهم فى خلق منطقة سلام وأمن واستقرار ورخاء للجميع. ومع ذلك فإن تقسيم المكاسب لن يكون بالأمر السهل. فاققتصاد السوق الذى يهدف إلى تحقيق التقارب بين أنظمة التنمية، لا يضمن وحده فى أسسه أو تطبيقاته الفعلية، أن يجعل من النمو مكسباً مشتركاً للدول الغنية والفقيرة، والدول المتقدمة والنامية أو الناشئة على التساوى. إذن، فبدلاً من هذا الأمل الأعسر متناولاً - تقاسم الازدهار - فإننى أفضل السعى إلى هدف آخر؛ هو انتشار التنمية والاستقرار الاجتماعى والتقدم من الشمال للجنوب ومن الشرق للمغرب. فهل ستسمح الشراكة الجديدة بذلك ؟

إن الارتباط بين الدول المتوسطة غير الأوروبية وأوروبا لن يأتي بثماره إلا إذا تبلورت فرص لتحقيق هذا الهدف الذى يتعلق عليه السلام والأمن والاستقرار داخل الدول المعنية بخلق هذه المنطقة وخارجها. إن أى شكل من أشكال التعاون لن يكون مثمراً إلا إذا استطاع أن يتكيف مع التطورات والقيود والمتطلبات .. وكذلك مع أحلام الأطراف المعنية. فالشراكة غير المحدودة زمنياً، كالتى أبرمتها تونس وأوروبا لا يجب أن تكون شراكة جامدة غير مرنة، بل عليها أن تخلق باستمرار فرصاً جديدة للشريك الأقل حظاً. سيظل التبادل بين الشمال والجنوب، خاصة فى إطار اقتصاد السوق، تبادلاً غير متكافئ، إلا أن الأمل الواقعى لا يكمن فى تقليص الفروق، فذلك مجرد حلم أسطورى طالما راود دول العالم الثالث، بل يكمن فى تحريك ديناميات جديدة وتحقيق النمو والعدالة الاجتماعية بين الشمال الأوروبى والجنوب المتوسطى. هذه المغامرة التى يشارك فى خوضها العالم القديم وجيرانه الشرقيون تعد تحدياً عظيماً، وقد تكون الخطوة الأولى فى طريق النجاح هى الوعى بأهمية هذا التحدى. وعلى اللجنة الأوروبية - المتوسطة المختصة بإعلان برشلونة والمسئولة عن متابعة تطبيق القرارات والاتجاهات المتبناة فى عاصمة كاتالونيا، عليها أن تشرف على مدى تجسيد الأداء والتقدم الفعلى للنوايا المعلنة.

وسوف يعقد الاجتماع المقبل لوزراء خارجية دول المجموعة الأوروبية ودول حوض البحر الأبيض المتوسط فى النصف الأول من عام ١٩٩٧، لدراسة النتائج الأولية لمرحلة ما بعد برشلونة. ونأمل أن يتم حتى هذا اللقاء، تعبئة كافة الإمكانيات المتاحة، حتى لا تأتى هذه النتائج مخيبة للآمال التى تم الإعراب عنها فى اللقاء الأول، والتى يلتف حولها أعداد ضخمة من الرجال والنساء على جانبي بحرنا المشترك.

الهوامش والمصادر

- (١) اشتركت ٢٧ دولة في مؤتمر برشلونة، منها أعضاء المجموعة الأوروبية الخمسة عشر، بالإضافة إلى اثنتى عشرة دولة من حوض البحر الأبيض المتوسط، هي: تونس والمغرب والجزائر وموريتانيا ومصر وإسرائيل وسوريا والأردن ولبنان وقبرص ومالطة وتركيا. كما حضرت السلطة الفلسطينية اجتماع برشلونة.
- (٢) من بين عشر دول من شرق أوروبا ووسطها، تقدمت خمس دول بالفعل بطلب الانضمام لمعاهدة ماستريخت، هي المجر وبولندا ورومانيا وسلوفاكيا ولاتفيا. كما أن هناك خمس دول أخرى (الجمهورية التشيكية، وسلوفينيا وبلغاريا وأستونيا وليتوانيا) يتوقع أن تتقدم بطلب مماثل وتقدر لجنة بروكسل أن تصل تكلفة التوسع نحو الشرق إلى أكثر من ٥٠ مليار دولار سنوياً، مما يفسر تردد بروكسل في التقدم في مشروع ضم دول شرق أوروبا ووسطها.
- (٣) الاتفاقية المبرمة مؤخراً بين المجموعة الأوروبية ودول الميركوسور Mercosur (البرازيل والأرجنتين وأوروغواي وباراجواي) سوف تخلق أكبر منطقة تجارية في العالم، حيث تشمل ٦٦ مليون نسمة.
- (٤) المقصود هنا مجموعة الأبيك (APEC)، أو مجموعة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ، التي أنشئت عام ١٩٨٩. وهي منبر اقتصادي بحث، وتشمل ١٨ عضواً: أعضاء اتفاقية الناقتا الثلاثة (كندا والولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك)، إضافة إلى شيلي والصين وهونج كونج وتايوان، ودول جنوب شرق آسيا الستة (بروناي وأندونيسيا وماليزيا والفلبين وسنغافورة وتايلاند)، واليابان وكوريا الجنوبية وأستراليا ونيوزيلاندة وغينيا الجديدة.
- (٥) والملف الأوروبي - المغربي مثل على ذلك. فهناك أولاً المشكلة الكبرى مع أسبانيا حول موضوع الصيد، والذي لم يحسم إلا بعد مفاوضات شاقة وعسيرة. ثم الخلافات حول مسألة الزهور مع ألمانيا والنمسا وهولندا، وحول الطماطم مع بلجيكا، وأخيراً النزاع الأقل حدة حول السردين مع البرتغال وحول البطاطس الباكورة مع فرنسا.
- (٦) تتضمن اتفاقية الشراكة بين أوروبا وتونس أيضاً نصاً يتعلق بحقوق تونس في الاستفادة من برامج المجموعة للبحث والتنمية والتكنولوجيا وفقاً لأحكام المجموعة الأوروبية المتعلقة بمشاركة الدول الغير في هذه البرامج، (مادة ٤٧). ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: هل سيكون لتونس وإسرائيل نفس الحق في الاستفادة بأنشطة المجموعة العلمية والتكنولوجية؟

- (٧) إسرائيل هي الدولة الوحيدة من بين الدول المشتركة في المنطقة الشاملة لأوروبا ودول حوض البحر المتوسط التي لم توقع على المعاهدة الدولية الخاصة بعدم الانتشار النووي (NPT). أما فرنسا - وهي قد وقعت على المعاهدة - فهي لم تلتزم بعد بالأحكام الدولية التي تمنع إجراء التجارب النووية.
- (٨) Francis Fukuyama : "La Fin de L'Histoire et du dernier homme" 1992. Editions Fayard, Paris.
- (٩) Samuel P. Huntington : "The Clash of Civilizations ?" Foreign Affairs, Summer 1993, Pages 2 - 49.
- (١٠) آخر مثال يمكن ذكره في هذا الصدد يتعلق بمنطقة التجارة الحرة لأمريكا الشمالية (النافتا)، التي أنشئت عام ١٩٩٣ بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا والمكسيك.
- (١١) هذه المنطقة هي منطقة تجارة حرة واسعة تشمل أعضاء المجموعة الأوروبية الخمسة عشر ودول الجمعية الأوروبية للتجارة الحرة السابقة.
- (١٢) يذيل لبعض رجال الصناعة أنه إذا ما توفر لديهم معدات حديثة ومتطورة، فإن ذلك يجعل التأهيل المهني غير لازم، على اعتبار أن الآلة وحدها قادرة على القيام بكل شيء.
- (١٣) هذا هو لب موضوع برنامج رفع المستوى Programme de Mise à niveau الذي وضعته تونس مؤخراً بمساعدة المجموعة الأوروبية. انظر مثلاً بحثنا :
- "Mise à niveau industrielle et zone de libre-échange euro-tunisienne. Une analyse en termes de dynamique structurelle des systemes économiques". Tunis, Novembre 1995, 46 Pages.
- (١٤) شهادة الأيزو ٩٠٠٠ هي مقياس للجودة مرتفع جداً يشترط توفرها في المنتجات المصدرة لأوروبا.
- (١٥) تقدر الخسائر الناجمة عن الخفض الجمركي في تونس بحوالي ٦٠ مليون دينار تونسي أو ٣٢٠ مليون فرنك فرنسي (أي ١٨٪ من دخل الموازنة) في عام ١٩٩٦، وتقدر بـ ٧٠٠ مليون دينار أو ٣٧٠ مليون فرنك فرنسي في خلال المرحلة الانتقالية المحددة لخلق منطقة التجارة الحرة، أي ١٢ عاماً.
- (١٦) ارتفاع معدلات النمو الاقتصادي الناتج عن تحرير التجارة تقدر بأكثر من ٢ أو ٣٪ سنوياً.
- (١٧) نموذج RUNS (Rural/ Urban, North/ South) أو الحضري/ الريفي؛ الشمالي/ الجنوبي) الذي وضعته سكرتارية الجات تحت إدارة الاقتصادي البلجيكي، جان فالبروك، (Jean Waelbroeck) أدى إلى جدل كبير بين صاحب النموذج المؤيد لتحرير التجارة، والاقتصادي الفرنسي الحائز على جائزة نوبل للاقتصاد، موريس ألييه (Mourice Allais) الذي ينتقد حرية التجارة.

إعلان برشلونة

(١٨) نظام الصرف المعموم «القدر» يحدد فيه السوق سعر تعادل العملات بحرية، ولكن تحت قيود معينة، كتراوح الأسعار بين حدود مرنة إلى حد ما، وتدخلات قد يزيد أو ينقص حجمها أو تكرارها وتمارسها البنوك المركزية. أما نظام سعر الصرف المعموم «النظيف»، فهو لا يخضع لمثل هذه القيود.

(١٩) خروج الجنيه الاسترليني واللييرة الإيطالية من آليات النظام النقدي الأوروبي سمح بانخفاض قيمتهما في ظل ظروف تنافسية، مما أسفر عن خلل في توازن التجارة البيئية الأوروبية، وحتى في التجارة بين أوروبا ودول حوض البحر الأبيض المتوسط.

(٢٠) الحديث هنا عن «امكانية المبادلة» (Swap)، التي تخصص لها رأسمال يبلغ ٨,٨ مليار دولار أمريكي. وهي تهدف إلى انقاص درجة التقلبات في سعر التعادل بين العملات المكسيكية والكندية والأمريكية.

(٢١) جدير بالذكر هنا أن قانون المساعدات العامة لا ينطبق على المنتجات الزراعية ومنتجات الصيد (المادة ٣٦، فقرة ب).

(٢٢) فهناك ثقافة تتعلق بما هو «عام»، تماماً مثلما هناك ثقافة تتعلق بما هو «خاص». فالتمسك التاريخي بالدولة كقوة عامة، والدولة كخدمة عامة، والدولة كشركات عامة لا يزال قوياً في دول القوس اللاتيني حول حوض البحر الأبيض المتوسط.

(٢٣) يبدو أن المجموعة قد خصصت مبلغ ٢٤٠ مليون وحدة نقد أوروبية من مساعدات الموازنة لتونس وللعوام ٩٧ - ١٩٩٦.

(٢٤) لقد وضحت تونس موقفها من مسألة التجمع الأسرى في إعلان منفصل ملحق بالاتفاقية. فهي ترحب بأن تصبح مسألة تجمع شمل الأسر موضع مناقشات مستفيضة مع المجموعة، بهدف زيادة المرونة وتحسين الظروف المتعلقة بجمع شمل الأسر.

أعضاء الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية
(١٤٣ عضواً في ١٩٩٦/٧/٢٢)

٥٥- سمير رضوان	٢٨- جلال أحمد أمين	١- إبراهيم العيسوي
٥٦- ستان الشبيبي	٢٩- جواد العناني	٢- إبراهيم حسن عبد الجليل
٥٧- شفيق الأخرس	٣٠- جوده عبد الخالق	٣- إبراهيم حلمي عبد الرحمن
٥٨- صلاح الدين الدباغ	٣١- جورج العبد	٤- إبراهيم سعد الدين عبد الله
٥٩- طاهر كنعان	٣٢- جورج قرم	٥- إبراهيم عبد العزيز العسال
٦٠- الطاهر الهادي الجهيمي	٣٣- حازم البيلاوي	٦- إبراهيم عريس
٦١- طه عبد العليم طه	٣٤- الحبيب المالكى	٧- أحمد القندور
٦٢- عاطف قبرصى	٣٥- حنا عوده	٨- أحمد حسن إبراهيم
٦٣- عباس النصرأوى	٣٦- حكيم بن حموده	٩- أحمد فرحات
٦٤- عبد الصاحب العلوانى	٣٧- خالد المنويى	١٠- أحمد الفواز
٦٥- عبد العزيز السقاف	٣٨- خير الدين حسيب	١١- أحمد هني
٦٦- عبد الله القواز	٣٩- رايح عيدون	١٢- إسماعيل توفيق الزابري
٦٧- عبد الفتاح العموص	٤٠- رايحى أبو الحاج	١٣- إسماعيل خناس
٦٨- عبد الرحمن صبرى	٤١- رجا الخالدى	١٤- إسماعيل سراج الدين
٦٩- عبد الرازق فارس القارس	٤٢- رضا فويحه	١٥- إسماعيل صبرى عبد الله
٧٠- عبد اللطيف بن أشنو	٤٣- رمزي زكى	١٦- الوقنس عزيز
٧١- عبد الله التيبارى	٤٤- زياد محمد العلوانى	١٧- إلياس توفيق غنطوس
٧٢- عبد المنعم السيد على	٤٥- زهره قاسم	١٨- إلياس سايا
٧٣- عثمان محمد عثمان	٤٦- سعاد الصباح	١٩- أمية توقان
٧٤- عزام محجوب	٤٧- سعيد جميل هيفا	٢٠- ايلي يشوعى
٧٥- على خليفه الكوارى	٤٨- سعيد النجار	٢١- ياسل البيستانى
٧٦- على عتيقه	٤٩- سليم الحص	٢٢- برهام النجاني
٧٧- عمر صخرى	٥٠- سليمان بدرانى	٢٣- بشير حمدوش
٧٨- عمرو محى الدين	٥١- سليمان المنذرى	٢٤- توفيق كسيار
٧٩- فاضل الجلبى	٥٢- سمير المقدسى	٢٥- جاسم السعودن
٨٠- فاضل عباس المهدي	٥٣- سمير أمين	٢٦- جعفر عبد النبي
٨١- فائقه الرفاعى	٥٤- سمير عبد الله صالح	٢٧- جميل طاهر

تابع أسماء أعضاء الجمعية صفحة ٩٦